

قوانين

قرار رقم ٢٢١

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

تاسعا - المستودع - المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف ادارة الكمارك في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون .

عاشر - البيان الكمركي - التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة او من يمثله قانونا والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق احكام هذا القانون والأنظمة والقواعد الكمركية .

حادي عشر - الخط الكمركي - الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العراقية وبين الدول المتاخمة لها وشواطئ البحر المحيطة بها .

ثاني عشر - النطاق الكمركي - جزء من الاراضي او البحر الخاضعة لرقابة واجراءات كمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين :

ا - النطاق الكمركي البحري .
ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية .

ب - النطاق الكمركي البري .
ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

ثالث عشر - البضاعة - كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي .

رابع عشر - نوع البضاعة - تسمية البضاعة في جدول التعريفة الكمركية .

خامس عشر - منشأ البضاعة - بلد انتاج البضاعة .

سادس عشر - مصدر البضاعة - البلد الذي استوردت او شحنت منه البضاعة .

سابع عشر - البضاعة المحصور - البضاعة التي يحصر استيرادها او تصديرها بجهات مخولة قانونا .

ثامن عشر - البضاعة الخاضعة لرسوم باهظة - البضاعة الخاضعة لرسوم مرتفعة والتي تعين لفرض الرقابة الكمركية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

تاسع عشر - البضاعة المنوعة - كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها قانونا بالاستناد الى احكام هذا القانون او القوانين الأخرى .

عشرون - البضاعة المنوعة المعينة - البضاعة المنوعة التي تعين لفرض الرقابة الكمركية بقرار من المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية .

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثالثة والخمسين من الدستور المؤقت الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٧) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ واستنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٤ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤

قانون الكمارك الباب الاول

تعريف ومبادئ عامة

المادة الاولى : يقصد بالالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة اذاء كل منها .

اولا - الوزير - وزير المالية .

ثانيا - المدير العام - مدير عام الهيئة العامة للكمارك .

ثالثا - ادارة الكمارك - الهيئة العامة للكمارك ودوائرها .

رابعا - الدائرة الكمركية - الدائرة الكمركية التنفيذية المرتبطة بالمدير العام او من يخوله .

خامسا - التعريفة الكمركية - الجدول المتضمن مسميات بالبضائع ومعدلات الرسوم الكمركية الخاضعة لها والقواعد واللاحظات الواردة فيه .

سادسا - الحرم الكمركي - القطاع الذي تحدده ادارة الكمارك لمباشرة العمل الكمركي وبضمته الاجراءات والرقابة الكمركية في كل ميناء بحري او جمسي او في اي مكان آخر يوجد فيه مكتب كمركي .

سابعا - بيان الحمولة (المانيفست) - القائمة التي تتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المحمولة بالمركب .

ثامنا - المخزن - المكان او البناء الذي اعدته ادارة الكمارك او وافقت للفير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق اي من الوضاع الكمركية .

قوانين

المادة - ١١ - تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على بضائع الدول وفق الاتفاقيات المعقودة في هذا الشأن .

المادة - ١٢ - يجوز بقانون تطبيق رسوم تعريفة قصوى لازديز على ضعف رسوم التعريفة العادلة على بضائع بعض الدول على أن لا تقل عن (٣٥٪) من ثمن قيمة البضاعة .

المادة - ١٣ - يجوز بقانون بناء على اقتراح من لجنة تنظيم التجارة اخضاع بعض البضائع المستوردة لرسم تعويضي إضافي في الحالتين الآتتين :-
أولاً : عندما تتمتع البضائع في بلد المنشأ باعانته مباشرة عند التصدير .

ثانياً : عندما تخضع أحدي الدول اسعار بضائعها بقصد الافراق .

المادة - ١٤ - تخضع البضائع المصرح بوضعها في الاستهلاك او التصدير للتعريفة النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها ما لم ينص على خلاف ذلك في القوانين العدلية للتعريفة ، أما البضائع المعدة للتتصدير التي دفعت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الكمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله .

المادة - ١٥ - أولاً : عند وجوب تصفية الرسوم على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مدة الإيداع وعدم الحصول على تمديد نظامي لها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مدة الإيداع .

ثانياً : تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع للتعريفة النافذة في تاريخ آخر اخراج منه او تاريخ اكتشاف النقص او تاريخ وقوعه إليها أعلى .

المادة - ١٦ - تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة الكمركية للتعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات او تاريخ انتهاء المدد المنوحة لها أيهما أعلى ، أما البضائع التي تقدم الى الدائرة الكمركية من قبل أصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك .

المادة - ١٧ - تخضع البضائع الخارجة من المنطقة او السوق الحرة بقصد وضعها في الاستهلاك للتعريفة النافذة وفق احكام المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة - ١٨ - تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة للتعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب

المادة - ٢ - اولاً : تسرى احكام هذا القانون على المنطقة الكمركية التي تشمل الاراضي الخاضعة لسيادة الجمهورية العراقية ومياهاها الداخلية وبحرها الاقليمي .

ثانياً : يجوز ان تنشأ في المنطقة الكمركية المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة مناطق او اسوق حرة لا تسرى عليها احكام القوانين الكمركية كلية او جزئياً .

المادة - ٣ - تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الكمركي في الادخال او الارباح او العبور لاحكام هذا القانون والقواعد الكمركية المرعية .

الباب الثاني

نطاق عمل دائرة الكمارك

المادة - ٤ - تمارس الدوائر الكمركية عملها في الحرم الكمركي وفي النطاق الكمركي ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد الاراضي والبحر الاقليمي والمياه الداخلية بما فيها البحيرات والانهار والاقنية والاهوار وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة - ٥ - تنشأ الدوائر والماكتب والمخافر الكمركية وتلقي بقرار من الوزير .

المادة - ٦ - تحدد صلاحيات الدوائر والماكتب والمخافر الكمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير العام مع مراعاة احكام القوانين النافذة .

المادة - ٧ - لا يمكن القيام بالاجراءات الكمركية الا في المكتب الكمركي المختصة وفق ما ورد في المادة (٦) من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (٦٣) منه .

الباب الثالث

مبادئ تطبيق التعريفة الكمركية

المادة - ٨ - تخضع البضائع التي تدخل اراضي الجمهورية العراقية او تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الكمركية المقررة في قانون التعريفة ، والرسوم والضرائب الأخرى المقررة بموجب القوانين النافذة الا ما استثنى بموجب قانون او اتفاقية .

المادة - ٩ - تفرض الرسوم الكمركية وتعمل وتلقي بقانون بناء على اقتراح من لجنة تنظيم التجارة .

المادة - ١٠ - تطبق رسوم التعريفة العادلة على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما ورد في المادتين (١١) و (١٢) من هذا القانون .

قوانين

الأنواع المشار إليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ان تتجول او تبدل وجهة سيرها داخل النطاق الکمركي البحري الا في الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية او قوة قاهرة ، وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب مكتب کمركي بذلك دون تأخير .

المادة - ٢٦ - يحظر على الطائرات التي تجتاز المحدود ان تقلع او تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب کمرکية الا في حالات القوة القاهرة ، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة ان يعلموا بذلك اقرب مكتب للکمارک او الجهات المختصة الایخرى بذلك وان يقدموا دون تأخير تقريرا للدائرة الکمرکية مؤيدا من قبل الجهة التي جرى اعلامها .

المادة - ٢٧ - اولا : لاتحجز البضائع الممنوعة غير المعينة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقة وتعداد الى الخارج البضائع المصرح عنها للادخال ، كما تعداد الى الداخل البضائع المصرح عنها للخروج الا اذا سمح في اي من الحالتين المذكورتين باستثنائهما من المنع .

ثانيا - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقة ما لم يصدر ترخيص بادخالها او اخراجها . فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقا ، يسمح بادخالها او اخراجها بعد تسويق المخالفـة .

ثالثا : لا يسمح بانجاز المعاملة الکمرکية للبضائع المعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او ترخيص او شهادة او اي مستند آخر قبل تقديم المستندات الالزامية الى دائرة الکمرکية المختصة .

المادة - ٢٨ - تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الاجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) او متجر او اي اسم او اشارة او دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية العراقية او انها من منشأ محلي سواء كانت هذه العلامات على البضاعة عينها او على غلافاتها او على عصائبها (احرمتها) .

المادة - ٢٩ - اولا : يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وانظمة حماية المنشآت والملكية ما لم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر .

ثانيا : يطبق المنع الوارد في الفقرة (اولا) من هذه المادة والمادة (٢٨) من هذا القانون على الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن منه .

المادة - ٣٠ - المدير العام ان يحدد قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع .

او تاريخ وقوعه ، اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية ايهما اعلى ، فاذا صدر حكم لم يتسبب درجة البتات قبل التسوية تعتمد الرسوم التي تضمنها هذا الحكم .

المادة - ١٩ - تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تتبعها الدائرة الکمرکية بقصد وضعها في الاستهلاك وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ - تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها . اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها مالم تتحقق الدائرة الکمرکية من تلف اصابتها نتيجة قوة قاهرة او حادث جبri فيخفض عندئذ مقدار الرسم النوعي بنسبة الحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة انتلف بقرار من المدير العام او من يخوله ، ويجوز لاصحاب العلاقة الافتراض على هذا القرار لدى الهيئة الاعترافية المشار إليها في المادة (٧٤) من هذا القانون .

المادة - ٢١ - تطبق احكام المواد من (١٤) الى (٢٠) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها ادارة الکمارک .

الباب الرابع

التفيد والمنع

المادة - ٢٢ - اولا : كل بضاعة تدخل الى الجمهورية العراقية وتخرج منها او تعبر منها يجب ان تعرّض على المكتب الکمرکي المختص وان يقدم بها بيان حمولة وفقا لما تحدده ادارة الکمارک .

ثانيا : يكون المكتب الذي يقدم اليه بيان الحمولة عند الادخال وفقا لاحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة اقرب مكتب من الحدود .

المادة - ٢٣ - يحظر على السفن من اية حمولة كانت ان ترسو في غير الموانئ المعدة لها الا في الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية او قوة قاهرة وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب مكتب کمرکي بذلك دون تأخير .

المادة - ٢٤ - لايجوز للسفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائتي طن بحري ان تنقل ضمن البحر الاقليمي البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهضة او البضائع الممنوعة المعينة .

المادة - ٢٥ - يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من

قوانين

المصرف ، وفي حالة عدم ورود المستندات بواسطة المصرف يعتبر سعر التحويل الخارجي بتاريخ تسجيل البيان أساسا لاستيفاء الرسوم الكنكية .

ثانيا : ان تكون البضاعة مسلمة الى المشتري في مكان الترسيم (الحرم الكنكى) .

ثالثا : ان يكون البائع قد ادخل في حساب القيمة نفقات البضاعة وجميع النفقات الاخرى العائدة للبيع ولتسليم البضاعة حتى مكان دخولها الحرم الكنكى .

رابعا : لا يدخل في مفهوم القيمة للبضاعة نفقات النقل والرسوم والضرائب بعد دخولها منطقة التسليم المحددة بالاتفاق بين طرفى العاملة ابتداء .

خامسا : يفترض ان يكون البيع قد جرى في سوق منافسة حررة بين مشترى وبائع مستقل احدهما عن الاخر بحيث يكونون :

١ - دفع القيمة من قبل المشتري التزامه الفعلى الوحيد تجاه البائع .

ب - القيمة المتفق عليها غير متاثرة بعلاقات تجارية او مالية او غيرها بين البائع او شريك له من جهة وبين المشتري او شريك له من جهة اخرى باستثناء العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء كانت تلك العلاقات تعاقدية او غير تعاقدية .

ج - لا يعود للبائع او شريكه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا وسواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة اي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق او التنازل عنها او استعمالها .

د - يعتبر شريكين في الاموال كل شخصين يكون لادهمها مصلحة ما في تجارة الاخر او كان لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما ، او كان شخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منهما سواء كان هذان الشريكان شخصين طبيعيين او معنوين .

سادسا : اذا كانت البضاعة المراد تحديد قيمتها مصنوعة طبقا لاختراع مسجل او حاملة علامة صنع اجنبية او علامة تجارية اجنبية مستوردة لبيعها تحت هذه العلامة فإن القيمة يفترض ان تتضمن قيمة حق استعمال الاختراع او التصميم او النموذج او المصنع او العلامة التجارية لتلك البضاعة .

الباب الخامس

العناصر المميزة للبضائع

الفصل الاول

المشتوى والمصدر

المادة - ٣١ - تخضع البضائع المستوردة لاثبات المشتوى وتحدد شروط اثبات المشتوى وحالات الاعفاء من اثباته بقرار من المدير العام .

المادة - ٣٢ - اولا : تطبق على البضاعة المستوردة من غير بلد المشتوى بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد ، تعرية بلد المشتوى او بلد المصدر ايها اعلى .

ثانيا : اذا لحق بالبضاعة استصناع في غير بلد المشتوى فتحضع للتعرية المطبقة على بلد المشتوى او بلد الاستصناع حسب درجة استصناعها وفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير .

الفصل الثاني

النحو

المادة - ٣٣ - اولا : يصدر المدير العام قرارات الممائلة والتبييد لتحديد نوع البضاعة التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفة وفقا للقواعد الواردة فيها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ثانيا : تصدر الشروح الاضافية للتعرية والشروط التطبيقية لها بقرارات من المدير العام يحدد فيها بدء نفاذها مع مراعاة ما وارد في الشروح التفسيرية للتعرية الصادرة من جامعة الدول العربية .

ثالثا - تصبح القرارات التي يصدرها المدير العام وفقا للفرقتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة نهاية بعد مصادقة الوزير عليها ولا يجوز الطعن فيها لدى المراجع القضائية والادارية .

الفصل الثالث

القيمة

المادة - ٣٤ - القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد والاستهلاك وللأوضاع المعلقة للرسوم هي الشمن العادي للبضاعة (الكلفة مضافة اليها اجرور النقل والتأمين) وتحدد هذه القيمة وفقا للأسس الآتية :-

اولا : اذا كانت قيمة البضاعة محربة بنقد اجنبي فيجري تحويلها الى الدينار العراقي على اساس سعر التحويل الخارجي المعلن من قبل البنك المركزي العراقي الذي تم تسديد المستندات بموجبه الى

قوانين

نانيا . يعلن المدير العام اشكال التموذجي لبيان الحمولة (المانيفست) وعدد النسخ او اوجب تعميمها منه .
ثانيا . يجب ان يكون لكل سفينه بيان حمولة (المانيفست) واحد وان يحمل توقيع رب بن السفينه وان يذكر فيه اسم السفينه وجنسيتها وحمولتها المسجله وابواع البضائع وعدد القطع وانظرود وصفة علاقاتها وعلاماتها وارقامها واسم الساحن والمرسل اليه والموانيء التي شحنت منها .

رابعا : اذا اشتملت حمولة السفينه على بضائع منفرطة فيجب دروزتها ، اما اذا اشتملت على بضائع ممنوعه فيجب ان تدون تسميتها الحقيقية في بيان الحمولة (المانيفست) .

خامسا : على رب بن السفينه ان يبرز عند دخول السفينه النطاق الكمركي بيان الحمولة (المانيفست) الاصلي لدى اول طلب من موظفي الکمارك وذلك لتأشيره من قبلهم وان يسلم لهم نسخة منه . وعليه ان يقدم كدلك الى المكتب الكمركي خلال ست وتلتين ساعة من دخول السفينه الى الميناء ، لادخل فيها العطلات الرسمية ، الوثائق التالية :-
ا - بيان الحمولة (المانيفست) الاصلي وترجمته الاولية عند الاقتضاء .

ب - بيان الحمولة (المانيفست) الخاص بمؤونة السفينه وامتعة البحارة والسلع العائدة لهما .

ج - قائمه باسماء الركاب وجميع وثائق الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة الكمركيه في سبيل تطبيق القواعد الكمركيه .

د - بيان الحمولة (المانيفست) للبضائع التي سيجري تفريغها في هذا الميناء .

المادة - ٣٩ - اذا كان بيان الحمولة (المانيفست) عائدا لسفن لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكلاء ملاحة في الموانيء او كانت من وسائل النقل المائية الاخرى فيجب ان يكون مؤسرا من الدائرة الكمركيه في ميناء الشحن .

المادة - ٤٠ - اولا : لايجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الا في حرم الموانيء التي يوجد فيها مكاتب كمركيه .

ثانيا : لايجوز تفريغ اية بضاعة او نقلها من سفينه الى اخرى الا بموافقة خطية من الدائرة الكمركيه وبحضور موظفيها .

ثالثا : يتم التفريغ والنقل من سفينه الى اخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل ادارة الکمارك .

سابعا : استثناء من القواعد الواردۃ في المادة يعتبر القيمة بالنسبة للبضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، ثم البضائع في محل شحنتها او شرائها الوارد في قوائم المجهزين مضافا اليه اجرور النقل والتامين الى محل الاستيراد ، وفي حالة خلو القوائم من الثمن فعلى الجهات المذكورة تقديم مستندات من المجهزين تبين القيمة لتلك البضائع وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة - ٤٥ - تعتبر القيمة المصرح عنها في التصدير ، قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الكمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة :-

اولا : الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير .
ثانيا : الضرائب الداخلية وضرائب الانتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير .

المادة - ٤٦ - للدائرة الكمركيه الحق في ان تزيد عند الاقتضاء القيم المصرح عنها للبضائع بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية لكل منها وفقا لاحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من هذا القانون باستثناء البضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٤٧ - اولا : يجب ان يرفق بكل بيان قائمه اصلية مصدقة من قبل الفرقه التجارية والصناعية او اية جهة اخرى تقبل بها ادارة الکمارك بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشأ ، كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل الجهات المختصة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن ، وللدائرة الكمركيه الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها او في القوائم نفسها ودون ان يكون في ذلك تقييد لصلاحية التقدير المخولة لها .

ثانيا : لادارة الکمارك تجاوز القائمه المصدقة او بياناتها كلها او جزئيا بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض .

الباب السادس الاستيراد والتصدير

الفصل الاول الاستيراد

١ - النقل بحرا

المادة - ٤٨ - اولا : كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى وان كانت مستوردة للمناطق الحرة يجب ان تسجل في بيان الحمولة (المانيفست) .

قوانين

ثانياً : ترافق قائمة الشحن او ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي تحدها ادارة الكمارك .

٣ - النقل جوا

المادة - ٤٥ - على قائد الطائرة ان يسلك منذ اجتيازها حدود الجمهورية العراقية الطرق الجوية المحددة لها .

المادة - ٤٦ - يجب ان تدون البضائع المنقولة بالطائرة في بيان حمولة (مانيفست) موقع عليه من قبل قائد الطائرة ، وان ينظم وفق الشروط المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون .

المادة - ٤٧ - على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة (مانيفست) والقوائم المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون الى المكتب الكمركي في المطار مع ترجمتها الاولية عند الاقتضاء وذلك فور هبوط الطائرة .

المادة - ٤٨ - يحظر تفريغ البضائع والقاها من الطائرة اثناء الطريق . ويجوز لقائد الطائرة استثناء ، ان يأمر بالقاء البضائع اذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة ، على ان يعلم الدائرة الكمركية بذلك فور هبوط الطائرة .

المادة - ٤٩ - تطبق احكام المواد (٣٩) و (٤٠) و (٤١) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا فيما يتعلق بتفریغ البضائع وتقليلها من واسطة نقل الى اخرى واحكام المسؤولية عند تحقق النقص فيما يتعلق بذلك البضائع .

الفصل الثاني

التصدير

المادة - ٥٠ - يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اية واسطة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة الجمهورية العراقية دون ان تقدم الى الدائرة الكمركية بيان حمولة (مانيفست) مطابقا لاحكام المادة (٣٨) من هذا القانون وجميع الوثائق المشار اليها في المادة المذكورة عند الاقتضاء والحصول على ترخيص بالفادرة ، وذلك فيما عدا الحالات المستثناء من قبل ادارة الكمارك .

المادة - ٥١ - اولاً : يجب سوق البضائع المعدة للتصدير الى المكتب الكمركي المختص للتصریح عنها ببيان .

المادة - ٤١ - اولاً : يكون ربان السفينة او من يمثله مسؤولا عن النقص في القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة فيما يتعلق بالرسم الكمركي الى حين تسلم البضائع في المخازن او في المستودعات الخاضعة لرقابة وشراف ادارة الكمارك او من قبل اصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (٦٣) من هذا القانون .

ثانياً : للمدير العام ان يحدد بقرار منه نسبة السماح في البضائع المنفرطة زيادة او نقصا ، وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الاغلفة وانسياب محتوياتها .

المادة - ٤٢ - اولاً : اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (مانيفست) او اذا تتحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز نسبة السماح المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤١) من هذا القانون وجب على ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات وفي .

ثانياً : اذا تعذر تقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة في الحال ، جاز اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة اشهر لتقديمها بعد اخذ ضمان يケف حقوق الدائرة الكمركية .

٢ - النقل ببرا

المادة - ٤٣ - اولاً : يجب سوق البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مكتب كمركي وعلى ناقلها ان يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة الى هذا المكتب والمعين بقرار من المدير العام ينشر في الجريدة الرسمية .

ثانياً : يحظر على ناقل البضاعة المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ان يتجاوز بها المكتب الكمركي دون ترخيص او ان يضعها في منازل او امكنة اخرى قبل سوقها الى ذلك المكتب .

المادة - ٤٤ - اولاً : على ناقل البضاعة ومرافقها ان يقدموا لدى وصولهم الى المكتب الكمركي قائمة الشحن او ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة (مانيفست) موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمدة شركة النقل ان وجدت ، ومنظمة وفق الشروط المحددة في المادة (٣٨) من هذا القانون ، على ان تضاف اليها قيمة البضاعة . وللوزير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة .

قوانين

ثانياً : تراعي بشأن الحاويات والطلبيات والمقطورات التعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ٥٨ - لا يجوز تعديل ماورد في البيانات الکمرکیة بعد تسجيلها ويسمح لقدم البيان ان يقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد او القياس او الوزن او القيمة بشرط ان يتم ذلك قبل احالة البيان الى جهاز المعاينة وخلال ٢٤ ساعة من تقديم البيان .

المادة - ٥٩ - اولاً : للدائرة الکمرکیة الفاء البيانات الکمرکیة التي سجلت ولم تدفع عنها الرسوم والضرائب المترتبة او التي لم تستكمل مراحل تخلصها لسبب يعود لقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات .

ثانياً : لقدمي البيانات طلب الغائط مادامت الرسوم واضرائب المترتبة لم تدفع ولا يسمح بالانفراج في حالة وجود خلاف الا بعد حسمه .

ثالثاً : للدائرة الکمرکیة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة ان تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه بوجوب حضور المعاينة بدعة خطية وتخلصه عن ذلك .

المادة - ٦٠ - اولاً : لاصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واحد عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من الدائرة الکمرکیة وبشرط ان يتم ذلك تحت اشرافها .

ثانياً : تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المترتبة عليهما .

المادة - ٦١ - لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على البيانات الکمرکیة وتسري من ذلك الجهات القضائية والجهات الرسمية المختصة الاخـرى .

الفصل الثاني معاينة البضائع

المادة - ٦٢ - بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم الدائرة الکمرکیة بمعاينة البضائع كليا او جزئيا حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ٦٣ - اولاً : تجري معاينة البضائع في الحرث الکمرکی ، ويسمح في بعض الحالات باجرائها خارج هذا الحرث استنادا الى طلب من اصحاب العلاقة وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التي تحدها ادارة الكمارك .

ثانياً : يحضر على ناقل البضائع المعدة لتصديرها ان يتجاوزوا المكاتب والمخافر الکمرکیة دون ترخيص او ان يسلكوا طريقا اخريا غير الطريق المعينة لهذا الفرض بقصد تجنب هذه المكاتب او المخافر ، على ان تراعي بشأن البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الکمرکی الاجراءات التي تقررها ادارة الكمارك .

الفصل الثالث

النقل ببريد المراسلات او بالطروdes البريدية

المادة - ٥٢ - يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطروdes البريدية وفقاً لاتفاقات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية النافذة .

المادة - ٥٣ - اولاً : لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة (المانيقست) اوما يقوم مقامه ، عدة طرود مقلدة او مجموعة بأية طريقة كانت على انها طرد واحد .

ثانياً : تراعي بشأن الحاويات والطلبيات والمقطورات التعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

الباب السابع مراحل التخلص الکمرکی

الفصل الاول البيانات الکمرکیة

المادة - ٥٤ - يجب ان يقدم للدائرة الکمرکیة بيان تفصيلي عند تخلص اي بضاعة ولو كانت مفعاة من الرسوم والضرائب ، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق القواعد النافذة واستيفاء الرسوم والضرائب المترتبة وتهيئة الاحصاءات ، وادا كان هناك نقص في المعلومات فلصاحب البضاعة ان يطلب معاينتها تحت الاشراف الکمرکي لتبسيط المعلومات الناقصة وفق الشروط التي يقررها المدير العام .

المادة - ٥٥ - يحدد المدير العام نموذج البيانات وعدد نسخها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد ، ويسجل البيان برقم متسلسل سنوي بعد التتحقق من مطابقته لاحكام هذا القانون .

المادة - ٥٦ - لا يجوز ان يذكر في البيان التفصيلي الابضائع تعود لبيان حمولة (مانيقست) واحد باستثناء الحالات التي تحدها ادارة الكمارك .

المادة - ٥٧ - اولاً : لا يجوز ان تذكر في البيانات الکمرکیة عدة طرود مقلدة او مجموعة بأية طريقة كانت على انها طرد واحد .

قوانين

امتناع صاحب العلاقة او ممثله عن حضور المعاينة وذلك خلال المدة التي تحددها الدائرة الکمرکیة والتي يجب ان لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ التبلغ ويحرر محضر بذلك .

ثانيا : للدائرة الکمرکیة عند الاقتضاء اعادة معاينة البضائع التي سبق اجراء معاينتها .

المادة - ٦٦ - للدائرة الکمرکیة تحليل البضائع لدى محل معتمد من قبل ادارة الكمارك للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقواعد المقررة .

المادة - ٦٧ - اولا : للدائرة الکمرکیة ولاصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة تحليل البضائع بوجب المادة (٦٦) من هذا القانون امام الهيئة الاعتراضية المنصوص عليها في المادة (٧٤) منه . وتبت الهيئة في الاعتراض بعد الاستئناس برأي من تختاره من المحلين المختصين .

ثانيا : تحدد بقرار من الوزير القواعد المتعلقة بتنظيم الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

المادة - ٦٨ - اولا : اذا كانت احكام القوانين الاخرى تقتضي توفير شروط ومواصفات خاصة في البضائع تستلزم اجراء التحليل او المعاينة بشأنها ، وجب ان يتم ذلك قبل السماح بآخرها .

ثانيا : للدائرة الکمرکیة بالتعاون مع الجهات المختصة اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضررة وذلك على نفقة أصحابها بحضورهم او بحضور وكلائهم ، ولهم ان يعิดوا تصديرها خلال مهلة تحددها الدائرة الکمرکیة ، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او عن اعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا تتم عملية الاتلاف على نفقةهم ويحرر محضر بذلك .

المادة - ٦٩ - اولا : تخضع اغلفة البضائع ذات التعرية النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها ، وللوزير ان يحدد بقرار منه الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المترتبة على الاغلفة بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعرية النسبية او النوعية (المقطوعة) او بالنسبة للبضائع الخاضعة لرسوم مخفضة او المغفاة من الرسوم الکمرکیة .

ثانيا : تحدد بقرار من المدير العام الشروط التي تسم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على اساس الوزن وحساب الرسوم المترتبة عليها .

ثانيا : يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تفليفيها وكل الاعمال الاخرى التي تقتضيها هذه المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته .

ثالثا : لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الکمرکیة او في الاماكن المحددة لها لفرض المعاينة دون موافقة من الدائرة الکمرکیة .

رابعا : يجب ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين لهذا الغرض من قبل الدائرة الکمرکیة . ولا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات الکمرکیة والحظائر والسلقائف والساحات المعدة تخزين البضائع او ايداعها والاماكن المعدة للمعاينة دون موافقة مسبقة من الدائرة الکمرکیة .

المادة - ٦٤ - لا تجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان او ممثله القانوني الا اذا تبلغ بالحضور ولم يحضر . وتحدد المسئولية فيما يتعلق بالرسوم الکمرکیة عند ظهور نقص في محتويات الطرود على النحو الاتي :-

اولا : اذا كانت الطرود الدالة الى المخازن او المستودعات الکمرکیة بحالة ظاهرية سليمة ثم تأيد حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن ، فيصرف النظر عن ملاحة هذا النقص وتنفي المسئولية حينذاك .

ثانيا : اذا كانت الطرود قد ادخلت الى المخازن الکمرکية او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات او الجهة المسئولة عنها ان تقوم مع الدائرة الکمرکیة والشركة الناقلة وشركة التأمين عن حد الاقتضاء بتثبيت هذه الحالة في محضر التسلیم والتحقق من وزنها ومحفوبيتها وعلى الهيئة المستثمرة او الجهة المسئولة ان تتخذ التدابیر اللازمة لسلامة حفظها وتقع المسئولية في مثل هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة (المانيفست) مؤشر من كمرك بلد المصدر ، وعندئذ يصرف النظر عن ملاحة هذا النقص .

ثالثا : اذا ادخلت الطرود الى المخازن او المستودعات الکمرکیة بحالة ظاهرية سليمة ثم تحقق بعد ذلك وجود شبهة تلاعب بها داخل تلك المخازن او المستودعات ادى الى حدوث النقص ، فتفقىء المسئولية على الهيئة المستثمرة او الجهة المسئولة .

المادة - ٦٥ - اولا : للدائرة الکمرکیة ان تفتح الطرود لمعايتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة او مخالفه لما هو وارد في الوثائق الکمرکیة او لدى

قوانين

المادة - ٧٥ - اولا : يكون قرار الهيئة الاعتراضية قطعياً غير قابل للطعن .

ثانيا : يتحمل المعترض نفقات الاعتراض في حالة رد اعتراضه .

ثالثا : يحدد الوزير ما يتعلق بعدد الهيئات الاعتراضية ومرافقها ودوائر اختصاصها والكافات التي تصرف لاعضائها .

المادة - ٧٦ - استثناء من احكام هذا الفصل يكون قرار الدائرة الكمركية قطعياً لا يجوز الاعتراض عليه في الحالتين الآتيتين :-

اولا : اذا كان من شأن قرار الدائرة الكمركية ان يرتب على عائق صاحب العلاقة دفع فرق في الرسوم الكمركية ورسوم الضرائب الاخرى يقل عن خمسين دينارا .

ثانيا : اذا كان القرار يؤدي الى منع البضاعة وكانت قيمتها تقل عن مائة وخمسين دينارا .

المادة - ٧٧ - اولا : تحدد ادارة الكمارك اجراءات الهيئة الاعتراضية والقواعد الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للاعتراض وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الهيئة الاعتراضية .

ثانيا : لا يجوز الاعتراض لدى الهيئة الاعتراضية الا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقبة الدائرة الكمركية .

ثالثا : اذا لم يكن وجود البضائع لازما للبت في الاعتراض ، يجوز للدائرة الكمركية ان تستمع بتسليم البضاعة قبل انتهاء اجراءات الهيئة وفق الشروط والضمانات التي تحددها ادارة الكمارك باستثناء الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنفعة .

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة - ٧٨ - لا يجوز سحب البضائع من الدائرة الكمركية الا بعد اتمام الاجراءات الكمركية بشأنها ودفع الرسوم والضرائب عنها او ايداعها امانة وتقديم ضمانة بها .

المادة - ٧٩ - اولا : تدفع الرسوم والضرائب وفقا لاحكام هذا القانون وعلى موظفي الكمارك المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم مقدم البيان المنصوص عليه في المادة (١٧٢) من هذا القانون ، ويحرر ايصال بالشكل الذي تحدده ادارة الكمارك .

المادة - ٧٠ - اذا لم يكن بوسع الدائرة الكمركية ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة والمستندات المقدمة فلها ان تقرر وقف المعاینة وان تطلب المستندات الضرورية على ان تتخذ هذه التدابير خلال مدة مناسبة .

المادة - ٧١ - يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحفوظات البيان الا اذا اظهرت نتيجة المعاینة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فستوفى الرسوم والضرائب عندئذ على اساس هذه النتيجة ، مع عدم الخلال بحق الدائرة الكمركية في ملاحقة استيفاء الفرماط المترتبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة - ٧٢ - للدائرة الكمركية اعادة المعاینة وفقا لاحكام المواد (٦٢ - ٧١) من هذا القانون .

الفصل الثالث

احكام خاصة بالمسافرين

المادة - ٧٣ - اولا : على المسافرين التقدم الى المكتب الكمركي المختص للتصریح بما يصطحبونه معهم في سفرهم من البضائع الخاضعة للرسم الكمركي .

ثانيا : يتم التصریح والمعاینة وفق الاصول والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك .

الفصل الرابع

الاعتراض

المادة - ٧٤ - اولا : تشكل في الدائرة الكمركية هيئة او اكثر تسمى (الهيئة الاعتراضية) على الوجه التالي :-

ا - قاض من الصنف الثالث في الاقل يرشحه وزير العدل - رئيسا .

ب - ممثل عن الدائرة الكمركية لا تقل وظيفته عن مدير - عضوا .

ج - ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية يرشحه رئيس الاتحاد - عضوا .

ثانيا : لصاحب العلاقة الاعتراض على القرار الصادر من الدائرة الكمركية بشأن مواصفات البضاعة او منشأها او قيمتها ، لدى الهيئة الاعتراضية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة ، اذا اعتقد ان ذلك القرار مخالف بحقه ، خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار .

قوانين

المادة - ٨٤ - تبرأ التعهدات المكفولة وخطابات الضمان المصرفية وترد الرسوم والضرائب المؤمنة عند الاقتضاء ، استنادا الى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

الفصل الثاني البضائع العابرة (الترانزيت) قواعد عامة

المادة - ٨٥ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة اخرى فيها او كانت مرسلة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي اخر .

المادة - ٨٦ - لا يسمح بأجراء عمليات العبور الا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك .

المادة - ٨٧ - لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد والمنع الا اذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ٨٨ - يتم نقل البضائع وفق وضع العبور العادي على جميع الطرق التي تعينها ادارة الكمارك ويختلف وسائل النقل على مسؤولية المعهد والكفيل .

المادة - ٨٩ - تسري على البضائع المشار اليها في المادة (٨٥) من هذا القانون الاحكام الخاصة بالبيان والمعاينة المنصوص عليها فيه .

المادة - ٩٠ - تخضع البضائع المنقوله وفق وضع العبور العادي للشروط التي تحددها ادارة الكمارك بشأن ترخيص الطرود او الحاويات ووسائل النقل وتقديم الضمانات والوثائق الاخرى .

١ - العبور الخاص

المادة - ٩١ - اولا : يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية ومؤسسات النقل بالسيارات وبالطائرات المرخص بها بقرار من المدير العام على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات .

ثانيا : - ١ - يتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الاخرى وللمدير العام ان يوقف هذا الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلاع بالشروط والتعليمات الصادرة بذلك من قبل ادارة الكمارك او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها .

ب - يكون قرار وقف الترخيص او الغائه نهائيا ولا يخضع لاي من طرق الطعن او المراجعة .

ثانيا : تنظم تصفيات الرسوم والضرائب الواجب ردها باسم صاحب البضاعة او مقدم البيان المخول من قبله بعد ابراز الايصال المعطى له اصلا او صورة منه عند الاقتضاء وتحرر الدائرة الكمركية من كل التزام في هذه الحالة فور دفع المبالغ الى مقدم البيان .

المادة - ٨٠ - اولا : تخضع البضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والمنظمات الشعبية او لحسابها للرسوم والضرائب المترتبة ما لم يرد نص خاص باعفائها منها .

ثانيا : تنظم البيانات التفصيلية للبضائع الوارد ذكرها في الفقرة (اولا) من هذه المادة وفق القواعد العامة ، ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فورا او بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المترتبة ضمن الشروط التي يحددها الوزير .

المادة - ٨١ - اولا : عند اعلان حالة الطواريء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير .

ثانيا : تخضع البضائع الوارد ذكرها في الفقرة (اولا) من هذه المادة لعدلات الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب النافذة في تاريخ سحبها .

المادة - ٨٢ - يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل دفع الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او تقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير .

الباب الثامن

الاوسع المعلقة للرسوم

الفصل الاول

قواعد عامة

المادة - ٨٣ - اولا : يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى آخر في الجمهورية العراقية او عبرها برا او بحرا او جوا او نهرا مع تعليق دفع الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها .

ثانيا : يشترط في الاوسع المنصوص عليهما في الفقرة (اولا) من هذه المادة تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب تقدما او بخطابات ضمان مصرفية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

قوانين

المدير العام لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٩٧ - يجوز الاستعاضة عن البيان الموجز المنوه عنه في المادة (٩٦) من هذا القانون بمذكرة ينظمها موظفو الكمارك في المكتب الاول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

الفصل الثالث

المستودعات

قواعد عامة

المادة - ٩٨ - يجوز ايداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب ضمن الشروط الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة انواع :

اولا : مستودع حقيقي .

ثانيا : مستودع خاص .

ثالثا : مستودع وهمي (شكلي) .

المادة - ٩٩ - تقبل جميع منافذ الامكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما في حوزة الدائرة الكمركية والآخر لدى الجهة المستثمرة .

المادة - ١٠٠ - اولا : لاقب البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٤) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجرى المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٢) والمواد التي تليها منه .

ثانيا : على الدائرة الكمركية ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعا لطابقة موجودات المستودعات على قيودها .

المادة - ١٠١ - تحدد ادارة الكمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف انواعها .

١ - المستودع الحقيقي

المادة - ١٠٢ - ينشأ المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والجهة الكلفة بادارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجهالة الواجب ادائها الى الدائرة الكمركية والضمادات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاجراءات المتعلقة به .

المادة - ٩٢ - تحدد بقرار من المدير العام الطرق والمسالك التي يمكن النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل والشروط الواجب توفرها في وسائل النقل ، مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن .

المادة - ٩٣ - لا تسرى الاجراءات المتعلقة بإجراءات البيان والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق وضع العبور الخاص ويكتفى بالنسبة اليها ببيان موجز ومعاينة اجمالية مالم تبر الدائرة الكمركية ضرورة اجراء معاينة تفصيلية .

المادة - ٩٤ - تطبق احكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون عند تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن احكاما للعبور مالم ينص في تلك الاتفاقيات على خلاف ذلك .

٢ - العبور بمستندات دولية

المادة - ٩٥ - اولا : يجوز النقل وفق وضع العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل المدير العام بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص ، ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة وفي سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة .

ثانيا : تحدد ادارة الكمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة او دفاتر النقل وامور الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بها النقل المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

٣ - النقل من مكتب اول الى مكتب ثان

المادة - ٩٦ - اولا : في حالة النقل من مكتب كمركي اول الى مكتب كمركي ثان يجوز اعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة ان يبرزوا لدى المكتب الاول الوثائق الآتية :-

ا - اوراق الطريق او قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها ادارة الكمارك .

ب - بيان موجز عن البضائع موثق بتعهد مكتفول يحدد نموذجه من قبل ادارة الكمارك ، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة (المانيفست) المنظم في بلد المصدر .

ثانيا : لا ينفي الكمارك في مكتب الادخال اجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز الوارد ذكره في البند (ب) من الفقرة (اولا) من هذه المادة .

ثالثا : يجرى النقل المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة على الطرق والمسالك المعينة بقرار من

قوانين

ثانياً : نزع الغلفة ، والنقل من وعاء إلى آخر ، وجمع الطرود أو تجزئتها ، واجراء جميع الاعمال الأخرى التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

المادة - ١٠٩ - اولاً : تفرض الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى على كميات البضائع بكماتها التي سبق إيداعها وتكون الجهة المستمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة ظهور زيادة أو نقص أو ضياع في البضائع أو تبديل فيها فضلاً عن الفرامات التي تفرضها الدائرة الكمركية .

ثانياً : لاستحقاق الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص في البضائع أو الضياع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جيري أو نتيجة للعوامل الطبيعية .

ثالثاً : تبقى الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى والفرامات المقررة على الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة واجبة الدفع من قبل الجهة المستمرة حتى عند وجود متسبب ثبت مسؤوليته .

المادة - ١١٠ - يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي إلى مستودع آخر أو إلى مكتب كمركي بموجب بيانات ذات تعهدات محفوظة ، وعلى ملقي هذه التعهدات أن يبرزوا ، خلال المدد التي تحددها إدارة الكمرك بشهادات تفيد إدخال البضائع إلى المستودع الحقيقي أو إلى المكتب الكمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو تحت وضع كمركي آخر .

٢ - المستودع الخاص

المادة - ١١١ - يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مكاتب للدائرة الكمركية إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية أو إذا استلزم الأمر إقامة إنشاءات خاصة وتصفى حكماً أعمال المستودع الخاص عند إفشاء المكتب الكمركي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر .

المادة - ١١٢ - يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير ، يحدد فيه مكان هذا المستودع والجهالة الواجب إداؤها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والاحكام الأخرى المتعلقة به .

المادة - ١١٣ - يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة الكمركية ، وتحسب الرسوم والضرائب على كميات البضائع المودعة بكماتها إلا ما كان ناشئاً عن عوامل طبيعية كالتبخر والجفاف أو نحو ذلك فضلاً عن الفرامات التي تفرضها الدائرة الكمركية .

المادة - ١٠٣ - يحدد بقاء البضائع في المستودع الحقيقي بمدة لا تتجاوز سنتين ، ويجوز تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه إدارة الكمرك .

المادة - ١٠٤ - لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علائم الفساد وتلك التي يؤدي وجودها في المستودع إلى اخطار أو ضرار بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ، مما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

المادة - ١٠٥ - للدائرة الكمركية ممارسة الرقابة على المستودعات الحقيقية التي تديرها الجهات الأخرى ولا تعتبر الدائرة الكمركية مسؤولة عما يحدث للبضائع من فقدان أو نقص أو انقطاع وتكون الجهة المستمرة للمستودع مسؤولة وحدها عن البضائع المودعة فيه وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

المادة - ١٠٦ - تحل الجهة المستمرة للمستودع الحقيقي تجاه الدائرة الكمركية محل أصحاب البضائع في جميع التزاماتهم الناشئة عن إيداع هذه البضائع ذات المستودع .

المادة - ١٠٧ - اولاً : للدائرة الكمركية عند انتهاء مدة الإيداع ، ان تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي إذا لم يبادر أصحابها إلى إعادة تصديرها أو وضعها في الاستهلاك .

ثانياً : يتم البيع بموجب الفقرة (اولاً) من هذه المادة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إنذار الجهة المستمرة ، ويودع حاصل البيع ، بعد استقطاع مختلف النفقات والرسوم والضرائب ، أمانة في صندوق الدائرة الكمركية لتسليمها إلى أصحاب العلاقة بعد تقديم كافة المستندات الالزمة ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد سنة من تاريخ البيع ويقيد إيراداً للخزينة بصفة نهائية .

المادة - ١٠٨ - يسمح بإجراء العمليات التالية في المستودع الحقيقي بعد استحصل موافقة الدائرة الكمركية وتحت رقابتها :

ولا : مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات أجنبية أو محلية أخرى بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الإغلفة وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع .

قوانين

المادة - ١٢٠ - للدائرة الكنمريكية ممارسة الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسؤولين عن البضائع المودعة فيها .

المادة - ١٢١ - تطبق على المستودعات الوهمية أحكام المادتين (١٠٧) و (١١٣) من هذا القانون .

الفصل الرابع المناطق الحرة

المادة - ١٢٢ - يجوز بقرار من الوزير ، بعد استملاك رأي وزارة التجارة والجهات المختصة الأخرى ، إنشاء مناطق واسواق حرة بتخصيص اجزاء من الموانئ أو الامكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الكنمريكية .

المادة - ١٢٣ - أولاً : يجوز ادخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها إلى المناطق والأسواق الحرة واقتراحتها منها إلى غير المنطقة الكنمريكية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو لقيود إعادة التصدير أو التحويل الخارجي أو المنع والرسوم والضرائب عدا ما يفرض لمصلحة الجهة المستثمرة من رسوم الخدمات أو أجورها ، مع مراعاة أحكام المادة (١٢٤) من هذا القانون .

ثانياً : يجوز ادخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المنطقة أو السوق الحرة على ان تخضع لقيود التصدير والمنع والتحويل الخارجي والرسوم الكنمريكية والضرائب التي تفرض عند التصدير إلى الخارج وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة المستثمرة من رسوم الخدمات أو أجورها .

ثالثاً : يجري العمل بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة استناداً إلى تعليمات يصدرها الوزير تحدد فيها الشروط والتحفظات المتعلقة بالتطبيق .

رابعاً : يتضمن قرار إنشاء المناطق والأسواق الحرة حدودها ومساحتها والضمانات الواجب تقديمها من الجهة المستثمرة والجعالة الواجب تأديتها إلى إدارة الكنمارك سنويًا ومدة استثمارها وطريقة تسوييرها ووسائل مراقبتها وشروط هذا الاستثمار ونظامه .

المادة - ١٢٤ - يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة أو السوق الحرة :

أولاً : البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام ، وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ١١٤ - يحدد بقاء البضائع في المستودع الخاص بمدة لا تتجاوز سنة واحدة ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه إدارة الكنمارك .

المادة - ١١٥ - تطبق أحكام المواد (١٠٤) و (١٠٦) و (١٠٩) من هذا القانون على المستودعات الخاصة .

المادة - ١١٦ - لا يسمح بإيداع البضائع التالية في المستودع الخاص ، كما لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة فيه إلا بموافقة خاصة من المدير العام .

المادة - ١١٧ - أولاً : لا يسمح بتجزئة أية عمليات في المستودع الخاص إلا لغراض حفظ البضاعة وتجربة هذه العمليات بترخيص من الدائرة الكنمريكية ، وتحت رقابتها .

ثانياً : يمكن الترخيص باجراء بعض العمليات الاستثنائية في المستودع الخاص بقرار من الوزير تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب اتباعها في اخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها في الاستهلاك .

ثالثاً : تراعى في كافة الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة القواعد الواردة في التعريفة الكنمريكية والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى .

٣ - المستودع الوهمي

المادة - ١١٨ - أولاً : يجوز إيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية وال محلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مكاتب كنمريكية .

ثانياً : يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي عن الوزير بقرار خاص يحدد فيه مكان هذا المستودع والشروط الواجب توفرها والضمانات التي يجب أن تقدم والجعالة السنوية المفروضة والاعمال المسموح بها .

ثالثاً : تصفى حكماً موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند الغاء المكتب الكنمكي خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكشن من تاريخ الغاء وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الأمر .

المادة - ١١٩ - تحدد مدة الإيداع في المستودعات الوهمية بما لا يتجاوز سنة واحدة يمكن تمديدها لمدة لا تتجاوز سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة الدائرة الكنمريكية .

قوانين

بجمعها او تجزئتها او صيانتها او تصفيتها الى غير ذلك من الاعمال الاخرى ، كما يسمح باجراء عمليات التصنيع فيها مع مراعاة احكام المادة (١٢٩) من هذا القانون .

المادة - ١٢٩ - اولا : يجوز اقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة او توسيعها او تغيير غرضها الصناعي بترخيص من وزير الصناعة والمعادن او وزير الصناعات الخفيفة بعد اخذ رأي لجنة مؤلفة من :

- ا - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن .
- ب - ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة .
- ج - ممثل عن وزارة التجارة .
- د - ممثل عن ادارة الكمارك .

ثانيا : يحدد في الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة نوع المؤسسة الصناعية والاعمال التي ستقوم بها والالات التي ستستخدمها وتدابير السلامة التي ستتخذها والاماكن التي ستشغلها .

المادة - ١٣٠ - للدائرة الکمرکیة القيام باعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة للتحري عن البضائع المنوع دخولها اليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاستثناء بوجود عمليات تهريب .

المادة - ١٣١ - لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة او السوق الحرة او ادخالها اليها برا الا برخيص من الجهة المستمرة لها وفق الاصول القانونية والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك ، كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة او سوق حرة الى منطقة او سوق حرة اخر او مخازن او مستودعات الا وفق بيانات ذات تعهدات مكتوبة تجاه ادارة الكمارك .

المادة - ١٣٢ - يجرى سحب البضائع من المنطقة او السوق الحرة وفقا لاحكام هذا القانون وقواعد الاستثمار والتعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ١٣٣ - اولا : تعامل البضائع الخارجة من المنطقة او السوق الحرة الى الداخل معاملة البضائع الاجنبية حتى لو استعملت على مواد اولية محلية او على اصناف سبق دفع الرسوم والضرائب عنها قبل ادخالها الى المنطقة او السوق الحرة ما لم تكن من البضائع المعادة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون .

ثانيا : تطبق احكام المادة (٣٢) من هذا القانون في الاحوال التي لا تستطيع الدائرة الکمرکیة في المنطقة او السوق الحرة معرفة منشأ البضاعة بصورة مقنعة بشأن تطبيق الفقرة (اولا) من هذه المادة .

ثانيا : البضائع النتنة او القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لاعمال الاستثمار التي تسمح بها الجهة المستمرة ضمن الشروط التي تحددها .

ثالثا : الاسلحة والذخائر والمتفجرات ايا كان نوعها .

رابعا : البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية .

خامسا : المدرات على انواعها ومشتقاتها .

سادسا : البضائع التي منشأها بلد تقرر الدولة مقاطعته اقتصاديا .

المادة - ١٢٥ - اولا : تقوم باستثمار المنطقة او السوق الحرة الجهة المخولة بذلك بموجب القوانين والأنظمة ويجوز ان تقوم ادارة الكمارك باستثمار المنطقة او السوق الحرة وفق شروط الاستثمار التي يحددها الوزير .

ثانيا : على الجهة المستمرة للمنطقة او السوق الحرة ان تقدم الى الدائرة الکمرکیة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة او السوق الحرة او ما يخرج منها وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من تاريخ الادخال والخروج .

المادة - ١٢٦ - اولا : لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة او السوق الحرة لاي قيد من حيث مدة الхран .

ثانيا : تؤدي رسوم الخدمات او اجورها في المنطقة او السوق الحرة دوريا الى الدائرة الکمرکیة عندما تقوم هي بالاستثمار وفق الشروط المحددة لذلك ، وفي حالة تأخر اصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم او الاجور ، للدائرة الکمرکية ان تقوم ببيع البضائع واستقطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع وتركباقي امانة في صندوقها لتسليمها الى اصحاب العلاقة ويسقط حق المطالبة به بعد مضي سنة من تاريخ البيع ويقيد ايرادا نهائيا للخزينة .

ثالثا : تستحصل رسوم الخدمات او اجورها في المنطقة او السوق الحرة من قبل الجهة المستمرة من غير ادارة الكمارك وفق القواعد التي تحددها هذه الجهة .

المادة - ١٢٧ - يجوز الفاء المناطق والأسواق الحرة او تعديل حدودها بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استحصل رأي وزارة التجارة والجهات المختصة الاخرى ، وتحدد في هذا القرار المدة التي تقضيها اعمال تصفية هذه المناطق والأسواق الحرة وفق احكام هذا القانون .

المادة - ١٢٨ - يسمح بالقيام بجميع الاعمال على البضائع في المناطق والأسواق الحرة وخاصة فيما يتعلق

قوانين

و - الاوعية والاغلفة الواردة لفرض تعبئه وتغليف المواد المسموح بتصديرها .

ز - الحيوانات المجلوبة لفرض الرعي .

ح - المواد التي يرى المدير العام ان من المصلحة شمولها بالادخال المؤقت وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

ثانيا : يعاد تصدير الاموال المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة خلال ستة أشهر قابلة للتمديد وفقا لما تقرر ادارة الكمارك .

المادة - ١٣٩ - تحدد ادارة الكمارك شروط الادخال المؤقت فيما يتعلق بالاموال من اي نوع كانت للأشخاص القادمين والراغبين في الاقامة المؤقتة شرط اعادة تصديرها خلال سنة واحدة قابلة للتمديد .

المادة - ١٤٠ - يطبق الادخال المؤقت على سيارات القادمين الى القطر للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشترأة من المخازن او المستودعات الكمركية او المناطق الحرة وفقا للشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

المادة - ١٤١ - اولا : تستفيد السيارات المسجلة في الاقطار العربية والدول الاجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية العراقية وغيرها من الدول من الادخال المؤقت وفق احكام هذا القانون ، بشرط المعاملة بالمثل ، او احكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض .

ثانيا : لا يحق للسيارات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ان تقوم بالنقل الداخلي .

ثالثا : يجوز الاستثناء من بعض احكام هذه المادة بقرار من الوزير .

المادة - ١٤٢ - لا يصحب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الاعتيادي خارج الجمهورية العراقية والمتمنين لمؤسسات سياحية تقبل بها ادارة الكمارك ان يستفيدوا من الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب وثائق سياحية خاصة (تربتك) او دفاتر مرور تصدرها هذه المؤسسات وتحمل بمقتضاهما المسؤولية عن الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة بدلا من اصحابها .

المادة - ١٤٣ - تراعى احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالادخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الكمركية الممنوعة للسياح وفق تعليمات تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ١٤٤ - لا يدارء الكمارك ان تقرر منح الادخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء جامعة الدول العربية والمنظمات التابعة لها ومجلس الوحدة الاقتصادية والمنظمات الجماهيرية العربية وهيئة الامم المتحدة

المادة - ١٣٤ - لا يجوز استهلاك البضائع الاجنبية في المناطق والاسواق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدبة ما يتوجب عليها من رسوم كمركبة ورسوم وضرائب اخرى ، كما لا يجوز السكنى في تلك المناطق الا بتاريخ من المدير العام وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها .

المادة - ١٣٥ - يسمح للسفن الوطنية والاجنبية ان تزور من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها ، كما يسمح للسفن الوطنية والاجنبية المقادرة التي تزيد حمولتها على (٢٠٠) مائتي طن بحري ان تتمكن منها بالمواد الغذائية والادخنة والمشروبات والوقود والزيوت الازمة لاجهزتها .

المادة - ١٣٦ - تعتبر الجهات المستمرة للمناطق والاسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة وتبقى نافذة فيها احكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالامن والاداب والصحة العامة ومكافحة التهريب والفساد .

الفصل الرابع

الادخال المؤقت

المادة - ١٣٧ - يجوز ان يعلق بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة قابلة للتمديد ، دفع الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الاجنبية المستوردة بقصد تصنيعها او اكمال صنعها ، على ان يتعهد اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في المخازن او المستودعات الكمركية او المنطقة الحرة . وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن ان تجري عليها ومدة التسديد او غير ذلك من الشروط بقرار من المدير العام .

المادة - ١٣٨ - اولا : لا يدارء الكمارك ان تمنح الادخال المؤقت بصفة استثنائية للاموال الآتية :

ا - الالات والاجهزة والمعدات والسيارات الازمة لانجاز مشاريع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط ولإجراء التجارب العلمية والعملية .

ب - الالات والاجهزة ووسائل النقل وغيرها من المعدات التي تسرد بقصد اصلاحها .

ج - ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها .

د - البضائع المطلوب ادخالها مؤقتا لتصنيعها او اكمال صنعها من الانواع غير المشمولة بأحكام المادة (١٣٧) من هذا القانون .

ه - العينات التجارية وفق الشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

قوانين

ثانياً : يحدد في قرار الوزير الصادر بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :

أ - أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها لكل مادة .

ب - الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم .

المادة ١٥٢ - أولاً : يجوز أن تسترد جزئياً أو كلياً

الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بعد وضعها في الاستهلاك والتي لا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي . ويحدد الوزير بعد الوقوف على رأي وزراء التجارة والصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة أنواع هذه البضائع والنسبة التي يمكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الحكم .

ثانياً : تسترد الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها ضمن الشروط والمدد والتحفظات التي تحددها إدارة الكمارك .

الباب التاسع

الملاحة الساحلية والنقل الداخلي

المادة ١٥٣ - لا تخضع البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم ، التي تنقل بين موانئ القطر للضرائب والرسوم المفروضة في الاستيراد او التصدير باستثناء رسوم او اجرور الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها إدارة الكمارك .

المادة ١٥٤ - على إدارة الكمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسلیم مستندات ثبت دفع الرسوم والضرائب او اتمام الاجراءات النظامية او مستندات تجيز نقل البضائع او تجوالها او حيازتها لا غرابة تطبيق احكام المادة (١٥٣) من هذا القانون ضمن الشروط التي تحددها .

الباب العاشر

الاعفاءات

الفصل الاول

الاعفاءات الخاصة

المادة ١٥٥ - أولاً : يعفى من الرسوم الكمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى ما يأتي :

أ - ما يستورد لرئيس الجمهورية بصفته الذاتية وما يستورد لرئاسة ديوان رئيس الجمهورية .

ب - الهبات والتبرعات الواردة لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمنظمات الشعبية .

والاجهزة التابعة لها المنتدين للعمل في الجمهورية العراقية .

المادة ١٤٥ - لا يجوز استعمال الاموال المقبولة في وضع الادخال المؤقت او تخصيصها او التصرف بها في غير الاغراض والغaiات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة بهذا الشأن .

المادة ١٤٦ - كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الادخال المؤقت ، يخضع للرسوم والضرائب الواجبة وفق احكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ١٤٧ - تحدد ادارة الكمارك شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمادات الواجب تقديمها .

المادة ١٤٨ - لادارة الكمارك ان ترخص وضع الاموال المقبولة في الادخال المؤقت في الاستهلاك بعد مراعاة احكام القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الخامس

اعادة التصدير

المادة ١٤٩ - أولاً : البضائع الداخلة الى الجمهورية العراقية والتي لم توضع في الاستهلاك يمكن اعادة تصديرها الى الخارج او الى منطقة او سوق حرر وفق الاصول والإجراءات التي تحددها ادارة الكمارك .

ثانياً : يطبق وضع اعادة التصدير على ما يأتي :

أ - البضائع الموجودة في المخازن الكمركية .

ب - البضائع المقبولة في احد اوضاع المستودع او الادخال المؤقت .

ج - البضائع الموضوعة في الاستهلاك المغافاة من الرسوم والضرائب جزئياً او كلياً وذلك عند زوال الاعفاء لسبب ما .

المادة ١٥٠ - يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن الكمركية من الارصنة الى السفن ضمن الشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

الفصل السادس

رد الرسوم عند اعادة التصدير

المادة ١٥١ - أولاً : يجوز أن تسترد ، جزئياً او كلياً ، الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة من بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند اعادة تصديرها الى الخارج ، وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بعد الوقوف على رأي وزراء التجارة والصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة .

قوانين

ثالثاً : يمنع الاشخاص المشمولون بالبند (ج) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة وضع الادخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية .

رابعاً : تمنع الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بناء على طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية وفق ما يقتضيه الحال .

المادة - ١٥٧ - أولاً : لا يجوز التصرف في الاموال المغفاة وفقاً لاحكام المادة (١٥٦) من هذا القانون لغير الغرض الذي اعفيت من أجله ، كما لا يجوز التنازل عنها الا بعد اعلام ادارة الكمارك ، وبعد دفع الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى عنها ، وفقاً لحالة هذه الاموال وقيمتها في تاريخ التصرف او التنازل وطبقاً للتعرية النافذة في تاريخ تسجيل البيان المقدم لدفع تلك الرسوم والضرائب . ولا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم الاموال المتنازل عنها الا بعد انجاز الاجراءات الكمركية واستحصلال الترخيص بالتسليم من الدائرة الكمركية .

ثانية : يجوز للمشمولين بحكم البند (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٥٦) من هذا القانون الذين استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم عند انتهاء المدة الممنوحة لهم او انتهاء مهمتهم ، التنازل عنها لمن يستفيد من حق الاعفاء او الادخال المؤقت او إعادة تصدرها او بيعها بعد دفع الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعرية والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة في تاريخ التنازل عنها .

المادة - ١٥٨ - يبدأ حق الاعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٥٦) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم في مقر عملهم الرسمي في الجمهورية العراقية .

المادة - ١٥٩ - لا تمنع الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذا القانون الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية واعضاً لها ، يمنع الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثات العراقية واعضاءها ، وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في الدولة ذات العلاقة .

المادة - ١٦٠ - على كل موظف في السلك الدبلوماسي او القنصل في البعثات الدبلوماسية او القنصلية سبق له ان استفاد من اعفاء ما ، ان يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من الجمهورية العراقية قائمة بأمتعته المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارات التي سبق له ادخالها الى الدائرة الكمركية ليعطى الترخيص

ثانياً : تحدد ادارة الكمارك الشروط والاجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

الفصل الثاني

الاعفاءات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة - ١٥٦ - أولاً : يعفى من الرسوم الكمركية ومن الرسوم والضرائب ومع الاختصاص المعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية ما يأتي :

ا - ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل العربي (من غير العراقيين) والاجانب العاملين في الجمهورية العراقية (عدا القنصل الفخرى) الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين .

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات (عدا الفخرية) للاستعمال الرسمي ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة .

ج - ما يرد للاستعمال الشخصي ، مع التقيد باجراءات المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين من غير العراقيين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر ، بشرط ان يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز تمديده هذه المدة الى ستة اشهر اخرى بموافقة وزارة الخارجية .

د - المواد الاستهلاكية المستوردة من قبل موظفي الوكالات الاخصائية المذكورين بالمادة السادسة من اتفاقية الامتيازات والصيانت للوكالات الاخصائية المصدقية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الخامسة من اتفاقية الامتيازات والصيانت لهيئة الامم المتحدة المصدقية بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ والخاصة باستعمالاتهم في حدود ما قيمته (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً شهرياً لكل واحد منهم .

ثانياً : يجب ان تكون المستوردات التي تعفي وفقاً للفقرة (أولاً) من هذه المادة متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول . وللوزير عند الاقتضاء أن يعين الحد الاقصى لبعض انواع هذه المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة المالية وادارة الكمارك .

قوانين

ج - الاثاث والامتنعة الشخصية التي سبق تصديرها عندما تقاد مع اصحابها الذين يعتبر محل اقامتهم الاصلي في الجمهورية العراقية .

ثانيا : يحدد بقرار من الوزير مدى الاعفاء الوارد في الفقرة (اولا) من هذه المادة والتحفظات والشروط الواجب توفرها لمنحه ، وله ان يستثنى بعض الامتنعة والاثاث من الاعفاء .

الفصل الخامس

البضائع المساعدة

المادة - ١٦٣ - اولا : مع استرداد الضرائب التي سبق ردها عند التصدير يعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم الاخرى ما يأتي :-

أ - البضائع المعادة التي ثبت بصورة صريحة ان منشأها محلي .

ب - البضائع والاغلفة التي اكتسبت الصفة المحلية بدفع الرسوم والضرائب عنها والتي ستتصدر مؤقتا ثم يعاد استيرادها .

ثانيا : تدفع عن البضائع التي صدرت مؤقتا لاكمال صنعها او اصلاحها او لاي غرض آخر ، الرسوم الكمركية والضرائب الاخرى ضمن الحدود التي ينص عليها بقرار من لجنة تنظيم التجارة بناء على اقتراح الوزير .

ثالثا : يجوز استرداد الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي سبق ان دفعت عن البضائع المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة عند تصديرها وذلك ضمن احكام القانون .

رابعا : تحدد ادارة الكمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها لتطبيق احكام هذه المادة .

الفصل السادس

اعفاءات مختلفة

المادة - ١٦٤ - تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير ، المواد الآتية :-

اولا : العينات التجارية .

ثانيا : المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والاحتياجات الازمة لسفن اعلى البحار وألطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملائحتها في رحلاتها الخارجية ، وفي حدود المعاملة بالمثل .

باخرتها ، وللدائرة الكمركية ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية .

الفصل الثالث

الاعفاءات العسكرية

المادة - ١٦١ - اولا : تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يأتي :-

ا - ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي من ذخائر واسلحة وتجهيزات ومواد طبية ووسائل نقل والبسة سواء كان الاستيراد مباشرة او لحسابها او مبعاها لها من قبل القطاع الاشتراكي ، وما تستورده ادارة الكمارك من هذه المواد لتنفيذ اغراضها الرقابية .

ب - الاموال والمهام العسكرية وغير العسكرية التي ترد الى المنظمات الفدائية الفلسطينية وحركات التحرر العربية في العراق من قبل اية دولة عربية او اجنبية او احدى الجهات او الاشخاص المعنوية او الطبيعية بطريق المساعدة او الاهداء او الشراء لاستخدامها من قبل المنظمات في العمل الفدائي بعد استحصل موافقة وزارة الدفاع .

ثانيا : تباع المستوردة المشار اليها في البند (١) من الفقرة (اولا) من هذه المادة خالصة من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى ، ويجرى بيعها او التنازل عنها في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال وفق الشروط التي توضع من قبل الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ويُؤول ثمن البيع الى الخزينة .

الفصل الرابع

الامتنعة الشخصية والاثاث المنزلي

المادة - ١٦٢ - اولا : باستثناء السيارات ، تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المأودة الآتية :-

أ - الامتنعة الشخصية والادوات والاثاث المنزلي ، الخاصة بالعراقيين والاشخاص القادمين للإقامة في العراق .

ب - الهدايا والامتنعة الشخصية والادوات الخاصة بالمسافرين المعدة للاستعمال الشخصي .

قوانين

المادة - ١٦٧ - فيما عدا التحفظات التي يمكن ان تفرضها ادارة الكمارك بقصد الامتناع الشخصية والاثاث المنزلي والادوات الشخصية والسيارات ، وتطبق احكام الاعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع والمواد سواء استوردت مباشرة او تم شراؤها من المخازن او المستودعات الكمركيه او المناطق او الاسواق الحرة .

المادة - ١٦٨ - اولا : تطبق الاعفاءات التي تنص عليها القوانين النافذة وفق ما تتضمنه هذه القوانين .

ثانيا : لا يجوز في جميع الاحوال التصرف في الاموال والأشياء التي اعفيت بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة الا ضمن احكام الواردة في المادة (١٥٧) من هذا القانون ما لم يكن هناك نص خاص يقضى بخلاف ذلك .

الباب الحادي عشر رسوم واجور الخدمات

المادة - ١٦٩ - اولا : تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الدائرة الكمركيه لرسوم واجور الخزن والمتالة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع وحمايتها ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتجاوز اجر الخزن الواجب دفعها نصف قيمة البضاعة .

ثانيا : يمكن اخضاع البضائع لرسوم واجور الترخيص والتزوير والختم والتحليل وجميع ما تقدمه الدائرة الكمركيه من خدمات اخرى .

ثالثا : تحدد بقرار من لجنة تنظيم التجارة الرسوم والاجور المشار اليها في الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها والاعفاء منها .

رابعا : تحدد بقرار من الوزير ائمان المطبوعات التي تقدمها ادارة الكمارك لاصحاب العلاقة .

المادة - ١٧٠ - تحدد بقرار من الوزير اجرور العمل الاضافي الذي يقوم به موظفو الكمارك وعمالها لحساب اصحاب العلاقة في غير اوقات الدوام الرسمي او خارج الحرم الكمركي ويتضمن هذا القرار قواعد توزيع حصيلتها وتحديد المستفيدون منها .

المادة - ١٧١ - لا تدخل الرسوم والائمان والاجور المنصوص عليها في المادتين (١٦٩) و (١٧٠) من هذا القانون في نطاق اعفاء او رد الرسوم .

ثالثا : مواد الدعاية والاصناف المعدة للإعلان .

رابعا : المواد المستوردة من قبل الجهات الاجنبية المشاركة في المعارض الدولية المقامة في العراق التي تستعمل لأغراض الدعاية والضيافة والاحفلات واقامة اجتماع العرض وتجميela ، على الا يزيد مجموع الرسم الكمركي المفدى على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار لكل دولة .

خامسا : الاموال والأشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية .

المادة - ١٦٥ - اولا : تعفى من الرسوم الكمركيه ومن الرسوم والضرائب الاخرى الهبات والتبرعات والهدايا الواردة الى الجهات التالية ، التي تعتبر من مستلزمات تنفيذ منشآتها وتجهيزها وممارسة مهامها :

أ - الجامعات والمساجد والكنائس والاديرة ودور العبادة الاخرى .

ب - الجامعات ومعاهد التعليم والمدارس ورياض الاطفال ودور الحضانة .

ج - المياط والملاجيء ومراكيز رعاية العجزة والمكفوفين والمعوقين والجمعيات الخيرية .

د - المستشفيات والمستوصفات والمراكيز الصحية، الحكومية او التابعة لجهات خيرية التي تقدم خدماتها مجانا .

ه - وسائل تأهيل وتنقل العاجزين والمعوقين للأشخاص والمؤسسات المختصة ضمن الشرط الذي تضعها وزارة الصحة .

و - مؤسسات وفرق اطفاء الحرائق التابعة للدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

ثانيا : يحدد بقرار من الوزير مدى شمول الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة والاستثناء منه والشروط الواجب توفرها لمنحه .

المادة - ١٦٦ - اولا : تعفى من الرسوم الكمركيه ومن الرسوم والضرائب الاخرى بشرط المعاملة بالمثل :

أ - قطع غيار الطائرات المخصص لها رسميا والادوات والاجزاء والاجهزه الازمة لها .

ب - المؤون والمحروقات التي تستهلكها او تتزود بها البوادر وقطاعم القطارات الواردة من الخارج ، والطائرات المخصوص لها رسميا .

ثانيا : تحدد ادارة الكمارك شمول هذا الاعفاء والشروط والتحفظات الازمة لمنحه .

قوانين

الباب الثاني عشر الاخراج الكمركي

المادة - ١٧٢ - يقبل التصریح عن البضائع في الدائرة الكمرکیة واتمام الاجراءات الكمرکیة عليها ، سواء كان ذلك الاستيراد او للتصدير او للاواعض الكمرکیة الاخری، من الاشخاص الآتیة : -

اولاً : مالکي البضائع او مستخدميهم المفوضین من قبلهم الذين توفر فيهم الشروط التي تحددها ادارة الكمارک .

ثانياً : وكلاء الاخراج الكمرکی المرخصین .

ثالثاً : موظفي الكمارک في الحالات التي تحددها ادارة الكمارک .

رابعاً : العاملین في الدولة من يسمون لهذا الغرض بضوابط تصدر بقرار من الوزیر .

المادة - ١٧٣ - اولاً : يجب تقديم امر التسلیم الخاص بالبضاعة من قبل الاشخاص المذکورین في المادة (١٧٢) من هذا القانون .

ثانياً : يعتبر تظهیر امر التسلیم باسم وكيل اخراج کمرکی او مستخدم لدى مالک البضاعة تفویضاً لاتمام الاجراءات الكمرکیة ولا مسؤولیة على الدائرة الكمرکیة جراء تسليم البضائع الى من ظهر له امر التسلیم .

المادة - ١٧٤ - يعتبر وكيل اخراج کمرکی كل شخص طبيعي او معنوي يمتلك اعداد البيانات الكمرکیة وتوقيعها وتقديمها للدائرة الكمرکیة واتمام الاجراءات الخاصة باخراج البضائع لحساب الغیر .

المادة - ١٧٥ - اولاً : لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي مزاولة مهنة وكالة الاخراج الكمرکی الا بعد الحصول على ترخيص من ادارة الكمارک .

ثانياً : تحدد بقرار من الوزیر الشروط التي يجب ان توفر لمنح الترخيص المشار اليه في الفقرة (اولاً) من هذه المادة والواجبات التي يتلزم بها وكلاء الاخراج واللجنة التي تنظر في مخالفاتهم والعقوبات التي تفرض في هذا الصدد .

الباب الثالث عشر سلطات موظفي الكمارک وواجباتهم

المادة - ١٧٦ - اولاً : يمارس موظفو الكمارک لاغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم . ولا يجوز احالتهم على المحاكم بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا باذن من الوزیر .

ثانياً : يتسلم موظفو الكمارک المشار اليهم في الفقرة (اولاً) من هذه المادة عند تعینهم تفویضاً للخدمة يصدره المدير العام وعليهم ان يحملوا هذا التفویض عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب .

ثالثاً : يؤدی موظفو الكمارک المشار اليهم في الفقرة (اولاً) من هذه المادة عند بدء تعینهم اليمين القانونية التالية امام محكمة البداية في المنطقة التي جرى تعینهم فيها :

«اقسم بالله العظیم ان اقوم بواجبات الوظیفة بكل صدق وتجدد وأمانة» .

المادة - ١٧٧ - على السلطات المدنیة والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي ان تقدم لموظفي الكمارک ورجال شرطتنا كل مساعدة للقيام بعمليهم بمجرد طلبهم ذلك ، وعلى الدائرة الكمرکیة ان تقدم مؤازرتها الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراکي .

المادة - ١٧٨ - يسمح بحمل السلاح لموظفي الكمارک الذين تتطلب طبيعة اعمالهم ذلك . ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من المدير العام بعد موافقة وزير الداخلية .

المادة - ١٧٩ - على كل موظف في الكمارک او في شرطة الكمارک يترك الوظيفة لای سبب كان ان يعيد الى رئيسه المباشر حالاً التفویض المشار اليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧٦) من هذا القانون وجميع السجلات والتجهيزات وغيرها مما في عهده .

الباب الرابع عشر النطاق الكمرکی والتحري عن التهرب

الفصل الاول النطاق الكمرکی

المادة - ١٨٠ - تخضع لاحکام النطاق الكمرکی ، البضائع المنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعيّنه المدير العام بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٨١ - اولاً : يشترط في البضائع الخاضعة لاحکام النطاق الكمرکی ، عند نقلها داخلة ، ان تكون مرفقۃ بمستند نقل تصدره الدائرة الكمرکیة وفق الشروط التي تحددها ادارة الكمارک ، ويجوز ان تحرر حیازة البضائع الخاضعة لاحکام النطاق الكمرکی في اماكن معينة بقرار من المدير العام ويحظر فيما عدا هذه الاماكن وجود اي مخزن للبضائع المذکورة .

ثانياً : يعتبر بحكم المخزن مكان وجود الرزم (البالات) الكبيرة او الصفیرة او غيرها من الرزم والطرود عندما لا يبرر وجودها مستند نظامی .

قوانين

وفق احكام هذا القانون ، ولهما في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة اتخاذ جميع التدابير الالزمه بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتدار السفينة الى اقرب مكتب كمركي .

المادة - ١٨٦ - اولا : يجوز اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع والتحقيق في الجرائم الكمركيه بشأن كافة البضائع على امتداد اقليم القطر وخاصة في الاماكن الآتية :-

- أ - في النطاق الكمركي البري والبحري .
- ب - في الحرم الكمركي وفي الموانيء والمطارات وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الكمركيه بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهيمية .
- ج - خارج النطاق الكمركي البري والبحري من اجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

ثانيا : يتشرط لاجراء التحري وحجز البضائع والتحقيق في الجرائم بالنسبة للبضائع الخاضعة لرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة او الموقوفة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة خارج الامكنته المحددة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ان تكون لدى موظفي الكمارك ادلة على التهريب على ان يثبت ذلك بمحضر اولي . اما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة والتي لا يمكن حائزوها او ناقلوها اثبات استيرادها النظامي بمختلف وسائل الاثبات التي تحددها ادارة الكمارك فتعتبر بحكم البضائع الداخلة تهربا ما لم يثبت العكس .

ثالثا : يستثنى من حكم هذه المادة الاموال والأشياء الشخصية المستعملة التي يحددها المدير العام بقرار خاص .

رابعا : لا يسأل الموظفون عن الحجوزات التي تتم وفق الفقرة (ثانية) من هذه المادة عند عدم ثبوت الجريمة الا في حالة الخطأ الجسيم .

المادة - ١٨٧ - اولا : لموظفي وضباط شرطتها عندما يكلفون بالتحقيق ، الاطلاع على وثائق الشحن والقوائم والراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الكمركيه ، ووضع اليد عليها عند الاقتضاء وذلك في محطات السكك الحديد وشركات

ثالثا : تحدد من قبل الدائرة الكمركيه المختصة الحاجات الاعتيادية التي يمكن اقتناصها ضمن النطاق الكمركي لفرض الاستهلاك .

المادة - ١٨٢ - يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي او حيازتها او التجول بها داخل حدوده بشكل غير نظامي ، بحكم التهريب ، استيرادا او تصدير ، ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

المادة - ١٨٣ - اولا : لموظفي الكمارك وضباط شرطتها المكلفين بمكافحة التهريب وفقا لاحكام هذا القانون يقاف وسائل النقل والكشف على البضائع وتتفتيش الاشخاص في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

ثانيا : يتم تحري الاشخاص على الحدود في حالة الدخول او الخروج وفق الاسس التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة ، وبخلاف ذلك لا يجوز تحري الاشخاص جسديا الا في حالة الجرم المشهود او الاخبار المثبت بمحضر اولي .

ثالثا : على سائق وسائل النقل الامتثال للأوامر التي تصدر اليهم بالوقوف من قبل موظفي الكمارك وضباط شرطتها ، ولهؤلاء استعمال جميع الوسائل الالزمه عند امتناع سائق وسائل النقل عن الامتثال لاوامرهم بما في ذلك اطلاق النار في الفضاء لرتين متتاليتين كأنذار ، وعند عدم الامتثال لموظفي الكمارك او ضباط الشرطة المسؤول عن قيادة الرتل ان يأمر باطلاق النار على واسطة النقل بشرط ان تكون هناك اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن واسطة النقل تحمل بضائع مهربة .

المادة - ١٨٤ - لموظفي الكمارك بالاستعانة برجال شرطتها عند الاقتضاء الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانيء والداخلة اليها او الخارج منها والبقاء فيها حتى يتم تفريغ كامل حمولتها او تحميلاها والامر بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها ووضع اختمام الرصاص على البضائع المحصورة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة وطالبة ربانة السفن بباراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى الموانيء .

المادة - ١٨٥ - لموظفي الكمارك بالاستعانة برجال شرطتها عند الاقتضاء الصعود الى السفن داخل النطاق الكمركي لتفتيتها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانيفست) وغيره من المستندات الواجب تقديمها

قوانين

رابعاً : تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلاها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض او القاء البضائع اثناء النقل الجوي خلافا لاحكام هذا القانون .

خامساً : عدم التصريح في مكتب الادخال والاخراج عن البضائع المستوردة او المصدرة دون بيان حمولتها (مانيفت) ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون .

سادساً : اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب الكمركي موضوعة في مخابيء مهيئة خصيصا لاخفائها في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

سابعاً : اجتياز البضائع المكاتب الكمركي دون التصريح عنها في حالي الادخال او الارجاع .

ثامناً : ما يكتشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الادخال الكمركي من زيادة او نقص او تبديل في الطرود او القطع او في محتوياتها من البضائع والمواد المنقوله من مكتب كمركي الى مكتب كمركي آخر او المنقوله بالعبور (الترانزيت) .

تاسعاً : عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون .

عاشرأ : اخراج البضائع من المناطق او الاسواق الحرة او المخازن او المستودعات الكمركيه دون معاملة كمركيه .

حادي عشر : درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح عنها في بيانات الادخال او الارجاع بقصد التهرب من الرسوم الكمركيه او الرسوم والضرائب الأخرى كلها او جزئيا ، او بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مقيد او محصور استيرادها او تصديرها او التلاعب بالقيمة بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في اجازة الاستيراد او التصدير .

ثاني عشر : تقديم مستندات او قوائم مزورة او تحتوي على معلومات غير حقيقة او وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركيه او الرسوم والضرائب الأخرى كلها او جزئيا او تجاوز احكام منع او تقييد او حصر البضائع او تصديرها .

ثالث عشر : نقل او حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي ضمن هذا النطاق دون مستند اصولي .

النقل الجوي والبحري ووكالات الملاحة ولدى وكلاء الارجاع الكمركي والمرسلة اليهم بضائع والمرسلين وجميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ومن لهم صلة بالعمليات الكمركيه .

ثانياً : على الاشخاص والمؤسسات والشركات والوكالات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالإجراءات الكمركيه لمدة خمس سنوات .

الباب الخامس عشر الجرائم الكمركيه

المادة - ١٨٨ - تعتبر الفرامات الكمركيه والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا لادارة الكمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو مالم تنص صراحة على خلاف ذلك .

المادة - ١٨٩ - تطبق احكام المواد (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) من قانون العقوبات في حالة تعدد الجرائم الكمركيه .

المادة - ١٩٠ - يقصد بالرسوم ، من اجل فرض الفرامة الكمركيه بنسبه معينة منها ، الرسوم الكمركيه والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها ادارة الكمارك وتسجل ايزادا للخزينة .

الفصل الاول جرائم التهريب

المادة - ١٩١ - يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركيه او الرسوم او الضرائب الأخرى كلها او بعضها او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى .

المادة - ١٩٢ - يعتبر في حكم التهريب ما يأتي :
اولاً : عدم التوجيه بالبضائع عند الادخال الى اقرب مكتب كمركي .

ثانياً : عدم اتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في ادخال البضائع او اخراجها .

ثالثاً : تفريغ البضائع من السفن او تحميلاها عليها بصورة مخالفه لاحكام هذا القانون وفي غير الاماكن المعينة كموانئ لتفريغ البضائع او تحميلاها .

قوانين

قد اعدت او استؤجرت لهذا الفرض ، او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

ثانيا : يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار إليها في البنددين (أ) و (ب) من الفقرة (اولا) من هذه المادة عندما يكون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق فيه .

المادة - ١٩٥ - اولا : تفرض غرامة كمرمية لا تزيد على الحدود الواردة في المادة (١٩٤) من هذا القانون على البضائع المستوردة والمصدرة تهربا والتي لا تريد قيمتها على (٣٠٠) ثلاثة دينار ولا تكون من البضائع العينة .

ثانيا : يجور إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلا أو جزء بعد دفع الغرامة المنصوص عليهافي الفقرة (اولا) من هذه المادة والرسوم والضرائب الأخرى شرط ان تراعي في ذلك القيود التي تقضي بها القوانين النافذة .

المادة - ١٩٦ - يقر المدير العام او من يخوله مصادرة البضائع المهرية المحجوزة ووسائل النقل في حالة فرار المهربيين او عدم الاستدلال عليهم .

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك (تصاريح الأدخال الكمرمية)

المادة - ١٩٧ - تفرض غرامة لاتقل عن مثلي الرسوم ولا تزيد على أربعة امثالها عن الجرائم الآتية :
اولا : البيان المخالف في النوع او المنشأ او المصدر .
ثانيا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقة للبضاعة تزيد بنسبة (١٠ %) عشرة من المائة عما هو مصرح به .

ثالثا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على (٥ %) خمسة من المائة عما هو مصرح به .

الفصل الثالث

الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير (تصاريح الاصدار الكمركي)

المادة - ١٩٨ - تفرض غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على مثلي هذه القيمة عن الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير الآتية :
اولا : البيان المخالف في النوع .

ثانيا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقة للبضاعة تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة عما هو مصرح به .

رابع عشر : عدم اعادة استيراد البضائع المنوع او المحصور تصديرها المصدرة بصورة مؤقتة لغاية كانت .

خامس عشر : ارتكاب اي فعل بقصد التهرب من دفع الرسوم الكمرمية او الرسوم والضرائب الأخرى كلية او جزئيا او من احكام منع او تقييد او حصر الاستيراد او التصدير .

المادة - ١٩٣ - يتشرط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة ، ويعتبر فاعلا اصليا للجريمة كل من : -

اولا : الشريك .

ثانيا : حائز المادة المهربة .

ثالثا : صاحب واسطة النقل التي استخدمت في التهريب وسائلها وتعاونه .

رابعا : صاحب او مستأجر المحلات والاماكن التي اودعت فيها المادة المهربة او المتتفق بها .

المادة - ١٩٤ - اولا : مع عدم الاخلاع بأية عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يأتي : -

ا - الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن (٣٠٠) ثلاثة آلاف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين .

ب - غرامة كمرمية ، تكون بمثابة تعويض مدنى لادارة الكمارك ، وفق اي من النسب الآتية : -

١ - ستة امثال القيمة عن البضائع المنوعة العينة .

٢ - ثلاثة امثال القيمة والرسوم معا عن البضائع المنوعة او الموقوفة او المحصورة .

٣ - اربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن منوعة او موقوفة او محصورة على ان لا تقل عن قيمتها .

٤ - من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون منوعة او موقوفة او محصورة .

ج - مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب، او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن

قوانين

المادة - ٢٠٤ - تفرض غرامة لا تقل عن (٥) خمسة دنانير ولا تزيد على (١٠) عشرة دنانير عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة عن الجرائم المتعلقة بتأخير تقديم البضائع المرسلة بطريق العبور الى مكتب الخروج او الى مكتب المقصد الداخلي بعد انتهاء المدد المحددة لها في البيانات .

المادة - ٢٠٥ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية : -

اولا : تقديم الشهادات المحددة لابراء وتسديد بيانات العبور بعد مضي المدد المحددة لذلك .

ثانيا : قطع الرصاص والازرار او نزع الاختام الكنمكية عن البضائع العابرة ، ولا يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة (١٩٤) من هذا القانون في حالة التحقق من وجود نقص في البضائع .

ثالثا : تغيير المسالك المحددة في بيان البضائع العابرة دون موافقة الدائرة الكنمكية .

رابعا : الاخلاع بأي من احكام وشروط العبور القانونية التي لم ينص عليها في هذه المادة .

المادة - ٢٠٦ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن مخالفة احكام المستودعات الحقيقة والخاصة والوهمية وتستحصل هذه الغرامة من اصحاب المستودعات او مستثمريها .

المادة - ٢٠٧ - تفرض غرامة لا تقل (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن مخالفة احكام القوانين والأنظمة الكنمكية الخاصة بالمناطق الحرة .

المادة - ٢٠٨ - تسري الاحكام المطبقة على الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع الاستهلاكي على ما يأتي : -
اولا : ايدال البضائع المدخلة مؤقتا او المعاد تصديرها كليا او جزئيا بضائع اخرى .

ثانيا : الامتناع عن تقديم البضائع المقبولة في وضع الادخال المؤقت بناء على طلب الدائرة الكنمكية .

المادة - ٢٠٩ - تفرض غرامة لا تقل عن (٥) خمسة دنانير ولا تزيد على (١٠) عشرة دنانير عن كل اسبوع تأخير او جزئه عن الجرائم المتعلقة بتأخير اعادة البضائع المدخلة مؤقتا بعد انتهاء المدد المحددة لها في البيانات على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة .

المادة - ٢١٠ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية : -

ثالثا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على (٥٪) خمسة من المائة عما هو مصرح به .

المادة - ١٩٩ - تفرض غرامة لا تتجاوز قيمة البضاعة ولا تقل عن نصف تلك القيمة عن الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير او التحويل الخارجي في الحالات الآتية : -

اولا : البيان المخالف في النوع .

ثانيا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقة تزيد على (١٠٪) عشرة من المائة عما هو مصرح به .

ثالثا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على (٥٪) خمسة من المائة عما هو مصرح به .

المادة - ٢٠٠ - تفرض غرامة لا تقل عن مثلثي ولا تزيد على اربعة امثال الرسوم المسترددة عن الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم بصورة غير قانونية تتجاوز مبلغها (٥) خمسة دنانير .

الفصل الرابع

الجرائم المتعلقة بالاواعض المعلقة للرسوم

المادة - ٢٠١ - تسري على الجرائم المتعلقة ببيانات الاواعض المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون الاحكام المطبقة على الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك المشار اليها في المادة (١٩٧) منه .

المادة - ٢٠٢ - يعاقب بالغرامة والمصادرة المنصوص عليهما في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (اولا) من المادة (١٩٤) من هذا القانون عن الجرائم المتعلقة ببيع البضائع والسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها - بصورة غير اصولية - وقبل اعلام الدائرة الكنمكية وانجاز المعاملات المتعلقة بها .

المادة - ٢٠٣ - تفرض غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار عن الجرائم المتعلقة بنقل المسافرين او البضائع ضمن الجمهورية العراقية بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والأنظمة النافذة .

قوانين

اولا : ذكر عدة طرود مقلفة ، مجموعة بأية طريقة كانت ، في بيانات الحمولة او ما يقوم مقامها على أنها طرد واحد ، مع مراعاة احكام المادة (٥٧) من هذا القانون بشأن الحاويات والطلبيات والمقطورات .

ثانيا : عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون او عدم تقديمها خلال المدة المحددة لدى الادخال او الارجاع .

ثالثا : وجود اكتر من بيان حمولة واحد او ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة .

رابعا : عدم وجود بيان الحمولة او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة .

خامسرا : عدم تأشير بيان الحمولة لدى السلطات الكمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يجب فيها هذا التأشير حسب احكام هذا القانون .

سادسا : اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين (٢١١) و (٢١٢) من هذا القانون .

سابعا : الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقلفة او علب لتحمل البطاقات الاصولية خلافا لاحكام القانون والاتفاقيات البريدية العربية والدولية .

الفصل السادس

الجرائم المتعلقة بالتجول والحيازة

المادة - ٢١٤ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية :-

اولا : الحيازة او النقل ضمن النطاق الكمركي للبضائع الخاضعة لاحكام هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل .

ثانيا : قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائة طن بحري بنقل البضائع المحصور او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الكمركي البحري ، سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر ، او تبدل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طواريء بحرية او قوة قاهرة .

ثالثا : رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها التي ترخص بها الدائرة الكمركية .

اولا : تقديم الشهادات المحددة لابراء وتسديد تعهدات الادخال المؤقت او اعادة التصدير بعد مضي المدد المقررة .

ثانيا : قطع الرصاص والازرار او نزع الاختام الكمركية للبضائع المرسلة في بيانات اعادة التصدير ، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من هذا القانون عند تحقق وجود نقص في البضائع .

ثالثا : تغيير الاماكن المحددة لوجود بضائع الادخال المؤقت دون موافقة الدائرة الكمركية .

رابعا : تغيير المسالك المحددة في بيان اعادة التصدير دون موافقة الدائرة الكمركية .

خامسا : الاخلاع بأي شرط من شروط الادخال المؤقت او اعادة التصدير فيما لم ينص عليه في هذه المادة .

الفصل الخامس

الجرائم المتعلقة ببيان الحمولة (المانيفت)

المادة - ٢١١ - تفرض غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة والرسوم ولا تزيد على ثلاثة أمثالهما عن الجرائم الآتية :-

اولا : النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه سواء كان ذلك في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة اما في الحالات التي يتعدى فيها تحديد القيمة والرسوم فتفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار عن كل طرد .

ثانيا : الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه ، واذا ظهرت ضمن الطرود الزائدة طرود تحمل علامات وارقاما مثبتة على طرود اخرى ضمن بيان الحمولة فتخضع تلك الطرود الزائدة او التي تتناولها احكام المぬ لرسوم أعلى .

المادة - ٢١٢ - تسري على الجرائم المتعلقة ببيان الحمولة او ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة او بالنوع او بمكان الشحن الاحكام المطبقة على الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع بالاستهلاك المشار اليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون .

المادة - ٢١٣ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) دينار عن الجرائم الآتية :-

قوانين

المادة - ٢١٦ - تفرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار عن جريمة تحميل السفن او تغريفها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة الكمركية او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة او تغريفها في غير الاماكن المخصصة لذلك او خلافا للشروط التي تحدها ادارة الكمارك .

المادة - ٢١٧ - تفرض العقوبة المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (اولا) من المادة (١٩٤) من هذا القانون عن الجرائم المتعلقة باستعمال الاشياء المشمولة بالاعفاء او بتعريفة مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها دون موافقة مسبقة من الدائرة الكمركية .

المادة - ٢١٨ - مع مراعاة احكام المادة (١٩٩) من هذا القانون ، تفرض غرامة لا تقل عن مثلثي ولا تزيد على اربعة امثال مبالغ الرسوم والضرائب التي استردت او شرع في استردادها بصورة غير قانونية .

المادة - ٢١٩ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية :

اولا : التهرب او محاولة التهرب من اجراء العاملات الكمركية .

ثانيا : عدم المحافظة على الاختام او الازرار او الرصاص الموضوع على الطرود او وسائل النقل او الحاويات دون ان يؤدي ذلك الى نقص في البضائع او تغيير فيها .

المادة - ٢٢٠ - تفرض غرامة لا تقل عن (١٠) عشرة دنانير ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له لم يرد نص فيه عن فرض غرامة عنها .

الفصل الثامن المسؤولية والتضامن

١ - المسؤولية المدنية في الجرائم الكمركية

المادة - ٢٢١ - اولا : تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوفير العناصر المادية لاي منها ولا يجوز الدفع في ذلك بحسن النية او الجهل .

ثانيا : يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة من اثبت بأدلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة ، وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتکاب اي فعل من الافعال التي كونت الجريمة او ادت الى ارتکابها ولم يتسبب في وقوعها .

رابعا : مغادرة السفن والطائرات او وسائل النقل الاخرى للمرفأ او المطار او الحرم الكمركي دون ترخيص من الدائرة الكمركية .

خامسا : رسو السفن من اية حمولة كانت او هبوط الطائرات في غير الموانئ او المطارات المعدة لذلك ، وفي غير حالات الطوارئ او القوة القاهرة دون اعلام اقرب مكتب كمركي بذلك .

الفصل السابع

جرائم مختلفة

المادة - ٢١٥ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار عن الجرائم الآتية :-

اولا : عدم تقديم القائمة الاصلية الموصوفة في المادة (٣٧) من هذا القانون او تقديم الوثائق او المستندات بشكل مخالف لما هو منصوص عليه في المادة ذاتها .

ثانيا : نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص .

ثالثا : تحميل الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائل النقل او تغريفها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة الكمركية او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة لذلك او خلافا للشروط التي تحدها ادارة الكمارك او تغريفها في غير الاماكن المخصصة لذلك .

رابعا : ذكر عدد طرود مقلفة ومجموعة بآية طريقة كانت بالبيان على انها طرد واحد ، مع مراعاة احكام المادة (٥٧) من هذا القانون بشأن الحاويات والطلبيات والمقطورات .

خامسا : اعاقة موظفي الكمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقوقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتناع الى طلبهم بالوقوف .

سادسا : عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادة (١٨٧) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها .

سابعا : عدم اتباع وكلاء الاراج الكمركي القواعد التي تحدد واجباتهم ، اضافة الى العقوبات التي تصدر وفق احكام المادة (١٧٥) من هذا القانون .

ثامنا : النقص المتحقق في البضائع الموجودة في المخازن الكمركية بعد ان تكون قد سلمت الى مسؤول المخزن بحالة ظاهرية سليمة .

قوانين

الباب السادس عشر
القضايا الكندية

الفصل الاول
تنظيم محضر الضبط

المادة - ٢٩ - عند اكتشاف جريمة وفق احكام هذا القانون يجب تنظيم محضر ضبط وفق القواعد الآتية : -

اولاً : يتولى تنظيم محضر الضبط اثنان في الاقل من موظفي الدائرة الكندية او من ضباط شرطة الكمارك او من المكلفين بخدمة عامة او اي من هؤلاء مع شخص آخر بلغ سن الرشد .

ثانياً : يجب تنظيم محضر الضبط فوراً عند عدم وجود عائق ويبادر الى تنظيمه فور زواله .

ثالثاً : يجب نقل البضائع المهربة والاشياء والاموال المستعملة لاخفاء جريمة التهريب ووسائل النقل الى اقرب مكتب او مخفر كندي .

المادة - ٣٠ - يذكر في محضر الضبط المنظم وفق

المادة (٢٩) من هذا القانون ما يأتي : -

اولاً : مكان وتاريخ تنظيمه (السنة والشهر واليوم والساعة) .

ثانياً : اسماء منظمي محضر الضبط وعنائهم وظائفهم او رتبهم او اعمالهم .

ثالثاً : اسماء المسؤولين عن الجريمة وصفاتهم ومهنهم وعنائهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك .

رابعاً : البضائع المضبوطة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم الكندية والضرائب المعرضة للضياع ما امكن ذلك .

خامساً : البضائع التي لم تضبط وذلك بالقدر الذي يمكن تحقيقه او الاستدلال عليه .

سادساً : تفصيل الواقع والقرارات المفيدة وواقع حضور المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك .

سابعاً : الاشارة في محضر الضبط الى تلاوته على الحاضرين من المسؤولين عن التهريب والى تأييدهم اياب بتوقيعهم ، او رفضهم ذلك او النص على وجوب اعلانه الصالحة اذا كانوا غائبين .

ثامناً : وضع التواقيع وتاريخ الانتهاء من تنظيم محضر الضبط .

المادة - ٢٢٢ - تشمل المسئولية المدنية في الجرائم الكندية اضافة الى مرتكبها كفاعلين اصليين ، اصحاب البضاعة موضوع الجريمة والشركاء والممولين والكفالة والوسطاء والموكلين والمترعدين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسللي البضائع كلها في حدود مسؤوليته .

المادة - ٢٢٣ - يكون اصحاب او مستثمرو المحلات او الاماكن التي تودع فيها البضائع موضوع الجريمة مسؤولين بسبب ذلك . اما اصحاب المحلات والاماكن العامة ومستثمروها وموظفوها وكذلك اصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائلوها ومعاونوهم فيكونون مسؤولين عن وجود مثل تلك البضائع فيها ما لسم يثبتوا عدم علمهم بوجودها او عدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك .

المادة - ٢٤ - يكون اصحاب البضائع واصحاب العمل ونقلو البضائع مسؤولين عن اعمال مستخدميهم وجميع العاملين لصلاحتهم فيما يتعلق بالرسوم التي تستوفيها الكمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون ، مع عدم الاخلاع باحكام القوانين النافذة الاخرى في هذا الشأن .

المادة - ٢٥ - يكون الكفالة مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها المتركون الاصليون وذلك فيما يتصل بدفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

المادة - ٢٦ - اولاً : يكون وكلاء الاراج الكندي مسؤولين بصورة كاملة عن الجرائم الكندية التي يرتكبونها في البيانات الكندية او التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ، ولهم ان يرجعوا على اصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء .

ثانياً : لا يسأل وكلاء الاراج الكندي عن التعهدات المقدمة في البيانات الكندية الا اذا تعهدوا بها او كفوا متعهدتها .

المادة - ٢٧ - يكون الورثة مسؤولين عن دفع المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود ما يتلقاه كل منهم من التركة .

٢ - التضامن

المادة - ٢٢٨ - تستحصل الرسوم والضرائب المترتبة والغرامات المفروضة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسؤولين عن التهريب ومقدمي البيانات وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية وتكون البضائع والاموال ووسائل النقل عند وجودها او حجزها ضمناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

قوانين

الفصل الثاني

التدابير الاحتياطية

١ - الحجز الاحتياطي

المادة - ٢٣٥ - اولا : لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع الجريمة والأشياء التي استعملت لاخفائها ووسائل النقل ، ولم يضعوا اليد على جميع المستندات بقية اثباتات الجريمة وضمان استيفاء الرسوم والضرائب والفرامات .

ثانيا : يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام حجز ما يكفي من اموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقوله وغير المنقوله ضمانا لاستيفاء الرسوم والضرائب والفرامات والمصادرات وفق احكام القانون .

المادة - ٢٣٦ - للمدير العام عند الضرورة ، ضمانا لحقوق الخزينة ، طلب تأمينات او ضمانات على اموال المكلفين او كفلاتهم وفق الشروط المحددة في القوانين النافذة .

٢ - التوقيف

المادة - ٢٣٧ - اولا : لا يجوز التوقيف الا في الحالات الآتية : -

- أ - جرم التهريب المشهود او ما هو في حكمه .
- ب - القيام باعمال المانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة .

ج - الخشية من فرار الاشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والفرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم .

ثانيا : ١ - يصدر قرار التوقيف من المدير العام او من يخوله بذلك ويقدم الموقوف الى المحكمة الامرية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه .

ب - للمحكمة الامرية تمديد مدة التوقيف اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك .

ج - يبلغ قرار التوقيف الى الادعاء العام وفقا للقانون .

د - للموقوف والادعاء العام الطعن في قرار التوقيف وفقا للقانون .

ثالثا : للسلطة التي قررت التوقيف انهاؤه لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها .

المادة - ٢٣١ - اولا : يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لاحكام هذا القانون صحيحا حتى يثبت تزويره فيما يتعلق بالواقع المادي التي عاينها منظمه بذاته ، اما ما يرد في محاضر الضبط من افادات واقرارات ومعلومات صادرة عن الفير فلا تكون هذه المحاضر صحيحة الا لحقيقة وقوعها وتبقى الافادات والاقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لاثبات العكس .

ثانيا : لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لابطاله الا اذا كان متعلقا بالواقع المادي .

ثالثا : اذا استلزم التتحقق من وقوع الجريمة القيام بإجراءات او الحصول على اية معلومات اخرى من خارج البلاد ، فإن محضر الضبط الذي ينظم بذلك وفق القواعد السابقة تكون له قوة ثبوتية قابلة لاثبات العكس .

المادة - ٢٣٢ - يمكن التتحقق من الجرائم الامرية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ، ولا يتشرط ان يكون الاساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الامركي او خارجه ، ولا يمنع من تحقق الجرائم الامرية بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات امرية ان يكون قد جرى الكشف عليها واخراجها دون اية ملاحظة او تحفظ من الكمارك يشير الى الجريمة .

المادة - ٢٣٣ - اولا : يقدم ادعاء التزوير بمحضر الضبط بتصریح خطی الى المحکمة الامریکیة في موعد لا يتجاوز اول جلسة تبدأ فيها المحکمة النظر في موضوع الدعوى او في الاعتراض على قرار التفریم .

ثانيا : اذا كان مدعی التزویر يحمل الكتابة امکن تقديم تصریحه شفویا الى المحکمة ویقوم کاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئیسها .

ثالثا : تنظر المحکمة الامریکیة في الادعاء بالتزوير بصورة مستعجلة ، وعند الاقتضاء به تحيله الى الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعند ذلك تعتبر الدعوى الامریکیة مستأخراة .

رابعا : اذا ثبت ان محضر الضبط مزور کلیا او جزئیا تحکم المحکمة الامریکیة بالفائدة او بتصحیحه .

المادة - ٢٣٤ - يجوز تنظیم محضر ضبط اجمالي موحد بعد من الجرائم عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (١٠) عشرة دنانير ضمن الحدود والتعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك ، ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الكمارك بقرار من المدير العام او من يخوله ، ولا تقبل اية طريقة من طرق الطعن ما لم يفضل أصحاب تلك البضاعة دفع الرسوم الامریکیة والرسوم والضرائب الامریکیة والفرامات واجبة الدفع .

قوانين

٣ - التسوية بطريق المصالحة

المادة - ٢٤٢ - اولا : للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية صلحيه في الجرائم الكمركيه قبل اقامه الدعوي او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات ، وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركيه المنصوص عليها في هذا القانون بفرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني ، وتدفع اضافه الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة .

ثانيا : يجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضاعة المحجوزة ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الجريمة كلا او جزءاً مع مراعاة القيود المقررة في هذا الشأن .

ثالثا : لا تجوز التسوية في الجرائم الكمركيه التي تزيد قيمة البضائع فيها على (٢٥٠٠) الفين وخمسماهه دينار او تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على (١٠٠٠) الف دينار .

المادة - ٢٤٣ - للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم ، وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كل منهن من مبلغ الغرامة الكمركيه الواجب دفعها بنسبه مسؤوليته ، وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركيه متربطة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية .

المادة - ٢٤٤ - يترتب على عقد التسوية الاثار الآتية :

اولا : اسقاط الغرامة الكمركيه (التعويض المدني) .

ثانيا : اسقاط عقوبة الغرامة .

ثالثا : اسقاط عقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب درجة البتات .

الفصل الرابع المحكمة الكمركيه

١ - تشكيل المحكمة الكمركيه

المادة - ٢٤٥ - اولا : تشكل المحاكم الكمركيه ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية .

ثانيا : تتالف المحكمة الكمركيه من قاض متفرغ لا تقل درجته عن الصنف الثاني يسميه وزير العدل وعضوية موظفين اثنين من الكمارك جائزين على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجة اي منهما عن الدرجة الثالثة يسميهما وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام .

المادة - ٢٣٨ - اولا : للمحكمة الكمركيه ، بناء على طلب المدير العام او مدير الدائرة ان تقرر منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب خارج القطر عند عدم كفاية الاموال المحجوزة لتفطيم مبالغ الرسوم والضرائب والفرامات التي قد يطالب بها .

ثانيا : يلفى قرار منع السفر عند تقديم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة ضامنة تغطي المبالغ التي قد يطالب بها او اذا ظهر ان الاموال المحجوزة تكفي لتفطيم هذه المبالغ .

الفصل الثالث

الملحقات

١ - الملائحة الادارية

المادة - ٢٣٩ - اولا : الملائحة بموجب قرارات التحصيل . للمدير العام او مدير الدائرة ان يصدر قرارات تحصيل لاستيفاء الرسوم والضرائب والفرامات التي تقوم ادارة الكمارك بتحصيلها مهما كان نوع هذه الفرائب والفرامات بشرط :

أ - ان يكون الدين ثابت المقدار او مستحق الاداء بتعهدات او بتصكوك تسوية .

ب - ان يقصر المكلف عن اداء الدين بعد انذاره بالدفع خلال مدة عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار .

ثانيا : تفرض الفرائم المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الخامس عشر من هذا القانون ، وتصادر البضائع عند الاقتضاء بقرار من موظفي الكمارك المختصين وفق الصلاحيات والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك ، وعلى الدائرة الكمركيه تبليغ المخالفين او من يمثلهم قانونا بهذه القرارات .

المادة - ٢٤٠ - يجري الطعن في القرارات الصادرة بموجب المادة (٢٣٩) من هذا القانون لدى المحكمة الكمركيه المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار ، على ان تسدد مبالغ الرسوم والضرائب والفرامات المفروضة بموجب القرار المفترض عليه خلال المدة المذكورة وللمحكمة تأييد القرار او الفاؤه او تعديله وفق الاسباب التي تراها ويكون قرارها قطعيا .

٢ - الملائحة القضائية

المادة - ٢٤١ - لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركيه الا بناء على طلب خطوي من المدير العام او احد معاونيه .

قوانين

رابعاً : ينظم محضر الضبط المنصوص عليه في هذه المادة ويوقع من اثنين من موظفي الكمارك او رجال شرطتها .

٤ - طرق الطعن

المادة - ٢٥٠ - تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العامين في وزارة المالية يسميهما وزير المالية ، على ان لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك من ضمنهما .

المادة - ٢٥١ - اولاً : مع مراعاة احكام الفقرة (ثانية) من هذه المادة ، تكون الاحكام الصادرة عن المحكمة الكنكريّة المنصوص عليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون خاضعة للطعن امام الهيئة التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) منه ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار ، وعلى المميز ان يودع لدى الدائرة الكنكريّة خلال المدة المذكورة جميع الفراغات والبالغ المحکوم بها بموجب القرار المميز .

ثانياً : لا يقبل الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الكنكريّة اذا قضت بما لا يزيد على (٥٠٠) خمسمئة دينار بما فيها قيمة جميع المصادرات باستثناء واسطة النقل والأشياء المستخدمة لاخفاء جريمة التهريب .

ثالثاً : اذا كان القرار الصادر عن المحكمة الكنكريّة يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينة والمنوعة ، وجب على المميز ايداع ضمانة تقدية او خطاب ضمان بمبلغ يعادل ربع قيمة البضائع موضوع التهريب على ان لا يتتجاوز مبلغ الضمانة (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار ، ولا يجوز قبول الطعن مالم يكن مرفقاً بالايصال الذي يثبت ايداع الضمانة ، وإذا خسر المميز دعواه يحسب مبلغ الضمان من اصل المبالغ المحکوم بها او المتوجبة بموجب عقد التسوية .

المادة - ٢٥٢ - للهيئة التمييزية عند النظر في القضايا المعروضة عليها ان تطلب استكمال الادلة الإضافية التي تراها ضرورية لذلك وان تجري التحقيقات اللازمة وتصدر قرارها بتأييد الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها باتاً .

٥ - التقاضي المسلط

المادة - ٢٥٣ - تكون مدة التقاضي المسلط للدعوى الكنكريّة او العقوبة كما يأتي :-

اولاً : عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة .

٢ - اختصاص المحكمة الكنكريّة

المادة - ٢٤٦ - تختص المحكمة الكنكريّة بما يأتي :-
اولاً : الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب .
ثانياً : الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكنكريّة من اجل تحصيل الرسوم الكنكريّة والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى .

ثالثاً : النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً باحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون .

المادة - ٢٤٧ - لا يجوز للمحاكم الأخرى ان تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحكمة الكنكريّة .

٣ - التبليفات

المادة - ٢٤٨ - يجوز لموظفي الكمارك ورجال شرطتها ان ينظموها ويبلفوها بأنفسهم المذكرات وجميع الاوراق المتعلقة بالدعوى الكنكريّة بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم وتبلغ الاحكام .

المادة - ٢٤٩ - يجري التبليغ وفق قانون المرافعات المدني مع مراعاة ما يأتي :-

اولاً : اذا غير المطلوب تبليفه محل اقامته المختار او محل عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الدائرة الكنكريّة خطياً بذلك او اذا اعطى عنواناً مخالفاً او وهمياً ، يجري التبليغ عندئذ بالصاق ورقة التبليغ على محل اقامته او محل عمله الاخرين او على العنوان الاخير وعلى لوحة اعلانات المكتب الكنكري المختص وثبت ذلك بمحضر ضبط .

ثانياً : اذا كان المطلوب تبليفه مجهولاً او غير معلوم محل الاقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع الجريمة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار ، فيجري التبليغ بالصاق ورقة التبليغ على لوحة اعلانات المحكمة الكنكريّة والدائرة الكنكريّة المختصتين وثبت ذلك بمحضر ضبط .

ثالثاً : اذا كانت قيمة البضاعة تتجاوز المبلغ المشار اليه في الفقرة (ثانية) من هذه المادة ، فيجري التبليغ بالصاق ورقة التبليغ على لوحة اعلانات المحكمة والدائرة الكنكريّة والاعلان في صحيفة يومية محلية وثبت ذلك بمحضر ضبط .

قوانين

المادة - ٢٥٨ - يخلٰ سبيل المحكوم عليه وفق احكام المادة (٢٥٧) من هذا القانون اذا تعهد بعقد تسوية او اداء ما هو مقرر او محظوظ به ، وفي حالة عدم ايفائه فيجوز اعادة جلسه تنفيذاً للمادة المشار اليها لاكمال مدة محكميته .

المادة - ٢٥٩ - لا يسقط حق الكمارك بالبالغ المتبقية على المخالفين او المسؤولين عن التهريب والمصادرات المقررة بعد تنفيذ الحبس المشار اليه بالمادة (٢٥٧) من هذا القانون .

المادة - ٢٦٠ - على موظفي الكمارك ورجال شرطتها تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الاحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبلغ الاخطارات التنفيذية .

المادة - ٢٦١ - تعفى ادارة الكمارك من رسوم ونفقات التنفيذ في الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك .

باب السابع عشر بيع البضائع ومنع المكافآت

الفصل الاول بيع البضائع

المادة - ٢٦٢ - لادارة الكمارك ان تبيع البضائع ووسائل النقل من جميع الانواع حتى لو كانت من المنوع او الموقوف او المحصور استيرادها ، وذلك في الحالات التالية ، مع مراعاة احكام المادة (٢٦٣) من هذا القانون : -

اولاً : البضائع المحجوزة وتشمل :

ا - الحيوانات والبضائع القابلة للتلف او الهلاك او التسرب والبضائع التي تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت التي توجد فيها .

ب - البضائع التي تتعرض لنقص في قيمتها بشكل ملحوظ .

ثانياً : البضائع المتروكة وتشمل :

ا - البضائع التي يمضي على حفظها في المخازن الكمركية والارصدة والساحات في الحرث الكمركي مدة ثلاثة يوماً وتشمل هذه الحالة الودائع التي يتركها المسافرون في المكاتب الكمركية .

ب - الحيوانات والبضائع القابلة للتلف او الهلاك او التسرب التي تودع في المخازن الكمركية

ثالثاً : ثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ وقوعها .

ثالثاً : عشر سنوات لتنفيذ الاعدام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتلات .

رابعاً : خمس سنوات لتحصيل الفرماط والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادرات .

الفصل السادس

التنفيذ

١ - النفاذ المعجل

المادة - ٢٥٤ - اولاً : تحكم المحكمة الكمركية المختصة بالنفاذ المعجل في الحالات الآتية فيما لا يتعارض مع احكام القوانين النافذة : -

ا - اذا ضبط مرتکب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (١٠٠) مائة دينار .

ب - عندما يخشى فرار الاشخاص او تهريب اموالهم او عند عدم وجود محل اقامة ثابت لهم وذلك بناء على طلب من المدير العام او من يخوله .

ثانياً : للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ان يطعن امام الهيئة التمييزية لوقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن الحكم الصادر عليه من المحكمة الكمركية .

المادة - ٢٥٥ - ان الحكم بالنفاذ المعجل يلغي مدة اخطار المدين المنصوص عليها في القوانين النافذة .

٢ - تنفيذ الاعدام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة - ٢٥٦ - تنفيذ الاعدام والقرارات الصادرة في الدعاوى الكمركية بعد اكتسابها درجة البتلات وفقاً للقوانين المتعلقة بتنفيذ الاعدام القضائية ، مع مراعاة احكام المواد (٢٥٧) و (٢٥٩) من هذا القانون .

المادة - ٢٥٧ - عند عدم امكان تحصيل كامل المبالغ المقررة او المحظوظ بها لصالح الكمارك من اموال المديفين والمحظوظ عليهم المنقوله وغير المنقوله ، يمكن اللجوء الى الحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل دينار واحد من المبالغ غير المحصلة ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس بأي حال من الاحوال ستين بالنسبة لكل حكم او قرار على حدة مالم تنص القوانين النافذة الاخرى على خلاف ذلك .

قوانين

المادة - ٢٦٤ - اولاً : يقيىء وديعة لدى الدائرة الكمركية حاصل بيع الاموال المحجزة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (٢٦٢) من هذا القانون ، وفي حالة صدور قرار بإعادة الاموال الى أصحابها يدفع لهم حاصل البيع بعد استقطاع النفقات والرسوم الواجب دفعها ان وجدت .

ثانياً : يوزع حاصل بيع الاموال المنصوص عليها في الفقرتين (ثانية) و (ثالثة) من المادة (٢٦٢) من هذا القانون حسب الترتيب الآتي :-

- ١ - نفقات عملية البيع .
- ٢ - اجرة النقل عند الاقتناء .
- ٣ - النفقات التي صرفتها الدائرة الكمركية من اي نوع كانت .
- ٤ - الرسوم الكمركية .

٥ - الرسوم وانضرائب الاخرى ، ويراعى في ترتيب الافضلية بالنسبة لها تاريخ نفاد الاحكام القانونية التي نصت على ايجادها .

٦ - اجرور الحفظ في المخازن او المستودعات الكمركية من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها .

٧ - اجرور الخزن .

المادة - ٢٦٥ - يحدد مال المبلغ المتبقى من حاصل البيع بعد التوزيع المنصوص عليه في الفقرة (ثانية) من المادة (٢٦٤) من هذا القانون كما يأتي :-

اولاً : حاصل بيع الاموال المتروكة في تاريخ البيع وذلك اذا كانت الاموال المباعة من الاروع المتبقي باستيرادها يوم البيع ، يُؤول المبلغ المتبقى الى اصحاب العلاقة اذا طالبوا بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ البيع وبخلاف ذلك يقيد ايراداً نهائياً للخزينة .

ب - اذا كانت الاموال من الاروع المتبقي او الموقوف او المخصوص استيرادها يوم البيع فيدفع الى اصحاب العلاقة المبلغ المتبقى من حاصل البيع على ان لا يتتجاوز قيمتها الحقيقية عند الاستيراد ويقيد ما تجاوز ذلك ايراداً نهائياً للخزينة .

ثانياً : حاصل بيع الاموال المستوردة بصورة اصولية والمتنازل عنها لادارة الكمارك ويقيد المبلغ المتبقى ايراداً نهائياً للخزينة .

او ارصدة او ساحات الحرم الكمركي اذا ظهرت عليها علائم المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشآت .

ج - البضائع التي تنتهي مدة حفظها في المستودعات الحقيقة والمستودعات الخاصة والمستودعات الوهمية ، ويجري بيع هذه البضائع وفق احكام المادة (١٠٧) من هذا القانون .

د - البضائع التي لم تدفع عنها رسوم او اجرور الخدمات في المناطق او الاسواق الحرة عندما تقوم الدائرة الكمركية باستثمار تلك المناطق والاسواق الحرة ويجري بيع هذه البضائع وفق احكام المادة (١٢٦) من هذا القانون .

ه - البضائع ضئيلة القيمة التي لا يعرف أصحابها ولم يطالب بها احد خلال مدد الحفظ المقررة .

ثالثاً : البضائع المستوردة بصورة اصولية المتنازل عنها لادارة الكمارك .

المادة - ٢٦٦ - تراعى في اجراء البيع المنصوص عليه في المادة (٢٦٢) من هذا القانون احكام الآتية :-

اولاً : يجري البيع بالزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بنظام باستثناء البضائع المخصوص استيرادها بالقطاع الاشتراكي فيجري بيعها الى القطاع المذكور وفق احكام التي تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير التجارة .

ثانياً : تباع الاموال ووسائل النقل خالصة من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى عدا اجرور المزاد التي يتحملها المشتري .

ثالثاً : يجري بيع الاموال المحجزة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (٢٦٢) استناداً الى محضر ثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة لاخطار اصحاب العلاقة او انتظار صدور قرار من السلطة الكمركية المختصة .

رابعاً : يثبت بيع الاموال المتروكة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (ثانية) من المادة (٢٦٢) من هذا القانون في محضر ، ويشترط اخطار اصحاب الاموال او من يمثلهم ان امكن والا فبالاعلان في اوحدة الاعلانات .

قوانين

الفصل الثاني منح المكافآت

والاستردادات والضرائب والرسوم الأخرى التي تكلف بتحصيلها بأمتياز عام على أموال المكلفين المنقوله وغير المنقوله ، حتى في حالة الإفلاس ، والإفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الأموال والأشياء ومصاريف القضاء .

ثانياً : تعفي إدارة الكمارك من رسم الطابع ومن جميع المصاريف القضائية الأخرى المترتبة على الدعوى .

ثالثاً : اذا خسرت إدارة الكمارك الدعوى فتحتحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الطرف الآخر .

رابعاً : تعفي إدارة الكمارك من تقديم الكفالة او التأمين لضمان النفقات الواجبة بموجب القوانين النافذة .

المادة - ٢٦٩ - للمدير العام ان يستثنى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمخالط من بعض الاجراءات الشكلية المتعلقة بالمعاملات الكمرمية تسهيلاً لاعمالها .

المادة - ٢٧٠ - اولاً : يلغى قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ .

ثانياً : يعمل بأحكام الانضباط والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب قانون الكمارك الملفي التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

ثالثاً : يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢٧١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد مضي ستة اشهر على تاريخ نشره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظراً لافي زمان طويل على صدور قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ ، وادخال تعديلات كثيرة عليه ادت الى الاخلال بوحدة التشريع والانسجام في الاحكام ، وتلبية للحاجة الى قانون كمركي وفقاً لخطط الحزب والثورة في التطوير والتنمية ، يحقق الاختصار والمرونة في الاجراءات الكمرمية ، ويتضمن المبادئ التي استقر عليها التشريع المقارن بما في ذلك وثائق مجلس التعاون الكمركي في بروكسل ، ورغبة في توحيد التشريع العربي في نطاق اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، وتطبيق قانون يستمد احكامه من مشروع القانون الكمركي العربي الموحد ، الذي اقرّته اللجنة الكمرمية في مجلس الوحدة الاقتصادية ويتلاءم واحكام اتفاقية النقل بالعبور (الترانزيت) بين البلدان العربية ، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ .

شرع هذا القانون .

المادة - ٢٦٦ - اولاً : يجوز منح المخبرين والأشخاص الذين كانوا العناصر الفعالة في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن عاونوا في ذلك والجهات الأخرى التي تعين بنظام خاص مبلغاً لا يتجاوز (٥٠٪) خمسين بالمائة من مجموع الفرامات الكمرمية وحاصل بيع الاموال المصادره وللوزير اصدار قرار بتحديد نسب هذه المكافآت وطريقة توزيعها .

ثانياً : يجب ان يتضمن الامر الصادر بمنح المكافآت المنصوص عليها في هذه المادة اسماء الذين تدفع لهم ومقدار ما يدفع لكل شخص ، واذا طلب المخبرون عدم ذكر اسمائهم فيجوز منحهم المكافأة دون ذكرها على ان يتم ذلك باذن خاص من المدير العام او من يخوله .

ثالثاً : للوزير ان يخول المدير العام منح مكافآت خاصة الى المخبرين والأشخاص الذين كانوا العناصر الفعالة او عاونوا في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر يعاقب على افعال التهريب ، وذلك في الحالات التي لا تستحصل فيها غرامات كمرمية او لا يتوفّر فيها حاصل بيع الاموال او وسائل النقل المصادره او عندما تكون مبالغ الفرامات وحاصل البيع ضئيلة بحيث يتعدّر معه مكافأة المذكورين .

الباب الثامن عشر أحكام ختامية

المادة - ٢٦٧ - اولاً : لا يجوز استرداد الرسوم الكمرمية والرسوم والضرائب الأخرى التي تحصل لها الدائرة الكمرمية بعد مضي مدة تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دفعها .

ثانياً : لا يجوز للدائرة الكمرمية المطالبة بالرسوم والضرائب التي لم تستحصل نتيجة الخطأ او السهو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها .

ثالثاً : يقيد ايراداً للخزينة المبالغ المودعة على اختلاف انواعها لدى الدائرة الكمرمية ، بعد استقطاع الرسوم الكمرمية والضرائب الأخرى منها ، اذا لم يبادر اصحاب العلاقة الى تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة خلال المدد المقررة في هذا القانون وضمن الشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

رابعاً : تستثنى من احكام هذه المادة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٢٦٨ - اولاً : تتمتع ادارة الكمارك من اجل تحصيل جميع الرسوم الكمرمية والفرامات والمصادرات